التنبيه الثالث

[الباب السادس][1]

فى بيان ما يتعلق بميقات الحج وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان

وفيه ثلاثة فصول:

(١) العنوان من المحقق لأن الكاتب تجاوز ذكر الأبواب.

obeikandl.com

الفصل الأول
فى حقيقته ومواقيته والإحرام وما يتعلق به من واجبات وسنن ومحظورات

obeikandl.com

أقول[1]:

وبالله التوفيق، قال فى (الدر المختار)[2]: الحج هو زيارة مكان مخصوص، أعنى الكعبة، وعرفة فى زمن مخصوص فى الطواف من طلوع فجر النحر إلى آخر العمر، وفى الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر، بفعل مخصوص بأن يكون محرمًا بنية الحج، قال: فورًا، انتهى.

وتقدم لك أن فيه طريقتين:

الفورية، والتراخى فى أول فصل الحج الجامع للآداب.

قال، فى (الدر)[3]: وفرضه ثلاثة:

الإحرام، وهو شرط ابتداء. قال المحشى السيد الطحاوى[4]: قوله: وهو شرط ابتداء حتى يصح تقديمه على الحج، وإن كره. قال: انتهى حلى والوقوف بعرفة فى أوانه، ومعظم طواف الزيارة، وهما ركعتان. قال المحشى المذكور قوله: ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط وباقية واجب.

قال الشارح: وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة؛ لأن آدم اجتمع بحوى وأزدلف إليها، أى دنا، والسعى بين الصفا والمروة، ورمى

(١) مغنى المحتاج: ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٦.

(٢) وضع له الطهطاوى حاشية بعنوان (حاشية على الدر المختار).

(٣) أى (الدر المختار). ينظر: ٢/ ٥١٣.

(٤) أو الطهطاوى، أحمد بن محمد بن إسماعيل، فقيه حنفى، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية، له (حاشية على مرافى الفلاح) و(حاشية على الدر المختار)، و(كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين (ت ١٢٣١ هـ) ترجمته: معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٨٨.

الجمـار لكل من حج، وطواف الصـدر، أى الوداع للأقافى غـير الحـائض، والحلق، والتـقصـير، وإنشـاء الأحرام من الميـقات ومد الـوقوف بعرفـة إلى الغروب إن وقف نهاراً.

قال المحشى: قوله إلى الغروب ليحصل جزاء من الليل، فإن الجمع بين جزء من الليل، وجزء من النهار واجب، انتهى.

قلت: وظاهره قول الأستاذ المحشى: أن الجمع بين وقوف الليل والنهار واجب يفـيـد أنه لو وقف ليـلا أنه يلزمـه دم المخالفـة الواجب، وقـد نص بعضهم[1] فى (مناسكه): إذا وقف ليلا، فلا واجب فى حقه. قال الشارح: والبدء بالطواف من الحجر الأسود على الأشبه لمواظبة - عليه الصلاة والسلام - وقيل: فـرض، والتيامن من فيـه - أى فى الطواف - على الأصح والمشى فيه لمنى ليس له عذر، والطهارة فيه من النجاسة الحكيمة على المذهب.

قيل: والحقيقـة، من ثوب، وبدن، ومكان طواف والأكثر على أنه سنة وستر العـورة فيه، ويكشف ربع العـضو أكثر كمـا فى الصلاة، يجب الدم، وبداية السـعى بين الصفـا والمروة من الصفا ولـو بدأ بالمروة لا يعتـد بالشوط الأول على الأصح، والمشى فـيه، أى فى الـسعى، لمن ليس له عـذر، وذبح الشاة للقارن، والمتمتع، وصلاة ركـعتين لكل أسبوع فى أى طواف كان، فلو تركها هل عليه دم؟!.

قليل: نعم. قال المحشى[2]: ليس مراده التـضعيف، فـإنه جزم به فى (شرح الملتقى): والترتيب بين الرما والذبح والحلق يوم النحر.

---

(١) يريد به العلامة خليل، صاحب كتاب (المناسك).

(٢) ينظر: عون المعبود: ١/ ١٨.

وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمى والحلق؛ فسنة، فلو طاف قبل الرمى والحلق لا شىء عليه، وفعل طواف الإفاضة، أى الزيارة فى يوم من أيام الرمى.

وفى الواجبات: كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعى بعد طواف معتد به، انتهى.

وقال، فى (البحر)[1]: وكون السعى بعد طواف معتد به، وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهرًا أو محدثًا أو جنبًا؟!.

قال: وإعادة الطواف بعد السعى، فيما إذا فعله محدثًا أو جنبًا لجبر النقصان، لا لأننا فى الأول، انتهى.

ومنها: توقيت الحلق بالحرم، ولو فى غير منى. وفى أيام النحر؛ وهذا فى الحاج. أما المعتمر فلا يتوقف حلقه بالزمان، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وترك المحظور، والجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه. والضابط أن كل ما يجب تركه الدم، فهو واجب، وغير ما تقدم من سنن وآداب كالاستخارة والاستئذان لأبويه، ومن له عليه دين، وقد تقدم أكثره فى الفصل الجامع للآداب.

وأما مواقيته؛ فله ميقاتان:

زمانى، ومكانى. فأما الزمانى فقد ذكره صاحب (البحر)[2] بقوله: وأشهره شوال وذو القعدة (بفتح القاف وكسرها)، وعشر ذى الحجة (بكسر الماء، وتفتح).

(١) أى كتاب (البحر الرائق فى كنز الرقائق). ينظر: رد المحتار: ٨/ ٢٥٤.

(٢) أى كتاب البحر الرائق فى شرح كنز الرقائق).

وفائدة التوقيت: أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، لأنه يكره له الإحرام قبلها، وإن أمن على نفسه المحظور.

قال العلامة الطحاوى: قوله لا يجزيه: الأولى لا يحل له وذلك لأن الإحرام قبلها صحيح مع الكراهية، وكذا الحلق والرمى والطواف بعدها، ولا حرمة إذا أوقعها أيام النحر، انتهى.

قلت: ولعل مراد الشارح[1]: من عدم الإجزاء فى أركان الحج غير الإحرام، فإنه إذا تقدم شىء منها قبل أشهر الحج، ولو بعد الإحرام لا يجزيه قطعًا. وهذا المعنى الراد بعينه يفيده نصه على صحة الإحرام قبل أشهره مع الكراهة.

وأما العمرة فيجوز الإحرام بها فى كل السنة، وهى فى العمر مرة سنة مؤكدة، وهى إحرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير؛ فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب. وهذا هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج.

قال الشارح[2]: المذكور: وكرهت تحريمًا يوم عرفة، وأربعة بعده، أى كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم.

قال المحشى: قوله أربعة أى فى حق المحرم بالحج، أو مريد الحج، وهو الأظهر وعند أبى يوسف: أنها لا تكره قبل يوم عرفة قبل الزوال، انتهى.

وأما الميقات المكانى فخمسة مواضع، وقد صرح بها فى (الكنز) وغيره

---

(١) أى الطهطاوى فى حاشيته على (الدر المختار).

(٢) أى الطهطاوى فى حاشية على الدر المختار). ينظر: فتح البارى كتاب: الإيمان، شرح الموطأ (٧٣٦).

بقوله: والمواقيت، أى المواضع، وقد صرح التى لا يجاوزها مريد مكة إلا محرمًا خمسة:

(١) ذو الحليفة[١]: (بضم ففتح) مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة، تسميها العوام أبيار على، يزعمون: أنه قاتل الجن. فى بعضها، وهو كذب.

(٢) وذات عرق[٢]: (بكسر فسكون) على مرحلتين من مكة.

(٣) وجحفة[٣]: على ثلاث مراحل بقرب رابغ[٤].

(٤) وقرن[٥]: على مرحلتين (وفتح الراء خطأ).

(٥) ويلملم[٦]: جبل على مرحلتين أيضًا للمدنى، والعراقى والشامى الغير مارًا بالمدينة، والنجدى، واليمانى لف ونشر مرتب أى الأول للأول، والثانى للثانى، وهكذا يجمعها بقوله:

عرق العراقى ، يلملم اليمنى
بذى الحليفة ، يحرم المدنى
للشام جحفة ، إن مررت بها
ولأهل نجدن ، قرن فاستبن

---

(١) ذو الحليفة: حول ميقاته ينظر: فتح البارى: ٥/ ١٨، ٤١.
(٢) ذات عرق، فتح البارى: ٥/ ١٨، ٢٤.
(٣) جحفة: اقتصت بالحمى، فلا ينزلها أحد إلا حم: فتح البارى: ٥/ ١٧.
(٤) رابغ: قرب الجحفة. فتح البارى: ٥/ ١٧.
(٥) قرن المنازل: جمع منزل، وسبق ذكرها. فتح البارى: ٥/ ١٧.
(٦) يلملم: لمن قدم من جهة اليمن. فتح البارى: ٥/ ١٨.

obeikandi.com

وكذا لمن مر بها من غير أهلها، كـالشامى يمر بميقات أهل المدينة، فهو ميقاته. قاله النووى الشافعى وغيره.

وقالوا: لو مر بميقاتين فإحـرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثانى لا شىء عليه على المذهب.

وعبارة (اللباب)[1]: وسقط عنه الدم، ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذاه أحـدها، وأبعدها أفضـل فإن لم يكن بحيث يحـاذى فعله مـرحلتين، قوله: بحيث يحاذى إلى آخره ينافيـه ما صرح به (فتح البارى): أنه لا تخلوا بقعة من البقاع إلا أن تحاذى ميقاتًا من المواقيت، انتهى.

اللهم، إلا أن يحمل ما فى (الشرح)[2]، على ما إذا يدل تحريمه على شىء، وحرم تأخير الإحـرام عنها كلها لمن أى لا فاقى قصـد دخول الكعبة، يعنى الحرم، لو لحـاجة غيـر الحج. أما لو قصـد موضعًـا من الحل كخليص وحدة حل له مجـاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحـقق بأهله فله دخول مكة بلا إحـرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمـأمور بالحج لمخـالفتـه قوله: لمأمـور بالحج. قال المحشى: فـلا ينبغى أن تجوز له هذه الحيلة، لأنه حـينئذٍ لم يكن سفره للحج، ولأنه مأمـور بحجة أفاقته، وإذا دخل مكة بغـير إحرام صارت حجته مكية، فكان مخالفًا، انتهى.

ولا يحرم التقديم للإحرام عليـها، بل هو الأفضل أن فى أشهر الحج، وأمن على نفسه، وحل لأهل داخلها، يعنى لكل من وجد فى داخل المواقيت

---

(١) لابن (راشد، أو رشيـد (بالتصغير). ينظر: بداية المجتـهد: ١/ ٢٦٠؛ مواهب الجليل: ١/ ٤٥٢؛ المدونة: ٣/ ٣٦٥,

(٢) لعله يريد فتح البارى) وهو شرح ابن حجر لصحيح البخارى.

دخول مكة غيـر محرم ما لم يرد نسكًا للحرج كـما لو جاوزها حطابو مكة، فهذا ميـقاته الحل الذى بين المواقيت والحرم. وللعمرة الحل يسـتحق نوع سفر والتنعيم أفضل، أو نظم حدود الحرم ابن الملقن[1]، فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رميت أتقانه

فسبعة أميـــال عــراق وطائـف وجده عشر ثم تسع جعرانه

قال المحشى: قوله من أرض طيبة، أى من جهتها. وقوله: سبعة أميال عراق، وطائف لو قـال: ومن يمن سبع عـراق وطائف لاستوفى، واسـتغنى عما ذكره صاحب (البحر)[2] فى البيت الثالث، وهو:

ومن يمن ســبع بتـقديم سنيها وقد كملت فاشكر لربك إحسانًا

والجعرانة فى طريق الطابق على سـتة فراسخ من مكة، وعن الإمام لبى السعود[3]، قال: ومن فضائلهـا أنه اعتمر منها ثلثمـائة نبى، وبها ماء شديد العذوبة، يقـال: أنه، ﷺ - فحص مـوضع الماء بيده المباركـة، فنبع الماء من موضعه وشرب منه - عليه الصلاة والسلام - وسقى الناس، انتهى.

---

(١) لعله يريد به عمر بن على بن أحـمد بن محمد بن عبـد الله، سراج الدين، أبو حفص الأندلسى المصرى، صـاحب كتاب (طبـقات الأولياء) و(تحفـة المنهاج). (ت ٨٠٤ هـ). ترجمته: الضوء اللامع: ٦/ ١٠٠.

(٢) أى (البحر الرائق).

(٣) أبو السعـود: محمد بن مـحمد بن مصطفـى العمادى، فقـيه حنفى، وأصولى ومفـسر مشاعر، ولد قرب القسطنطينية، كان عـارفًا باللفات، له إرشاد العقل السليم)، و(تفسير القرآن)، و(تهافت الأحجار)، و(تحـفة الطلاب)، و(رسالة فى المسح على الخفين). (ت ٨٩٢ هـ). ترجمته: للفوائد البهية: ص ٨١؛ شذرات الذهب: ٨/ ٣٩٨؛ الأعلام: ٧/ ٢٨٨؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٣٠١؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ١٤٧ ص ١٤٨.

obeikandl.com

وأما الإحرام فيأتى على وجوه ثلاثة:

مفرد، وهو أفضلها، وقارن، ومتمتع، فحقيقة الإحرام؛ قال فى (البحر): هو نية النسك من حج أو عمرة مع الذكر، أو سوق الهدى، وعرفه الكمال[1]: الدخول فى حرمات مخصوصة، أى التزامها غير أنه لا يتحقق شرعًا إلا بالنية مع الذكر والخصوصية فهما شرطان فى تحققه لإجراء ماهيته، وعبارة (الدر)[2]: وهو شرط صحة النسك لتكبيرة الافتتاح فى الصلاة، وصفة المفرد إذا أراد الدخول فى الحج أحرم فى الميقات، فتوضأ أو يغتسل، والغسل أحب: قال فى (الدرر): وهو للنظافة لا للطهارة، فتغتسل الحائض والنفساء له.

قال العلامة الطحاوى فى (حاشيته) عليه. ورد أنه عليه الصلاة والسلام - أمر أبا بكر[3] حين نفست زوجته أسماء[4] بابنه محمد أن يأمرها بالاغتسال، وأن تحرم بالحج[5]، انتهى.

---

(١) الكمال: يريد به ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد، كمال الدين إمام الفقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، ولى قضاء الإسكندرية له فتح القدير)، و(التحرير من أصول الفقه)، (ت ٨٦١ هـ) ينظر: الجواهر المضيئة: ٢/ ٨٦، وسيذكره لاحقًا بالكمال ابن الهمام.

(٢) أى (الدر المختار). ينظر: رد المحتار: ٨/ ١٨٧: البحر الرائق: ٦/ ٣٨٩؛ حاشية البحيرى: ٧/ ١٥؛ المنتقى: ٢/ ٣٥٨ رقم (٧١٨).

(٣) أبو بكر الصديق، أول خليفة إسلامى. ترجمته: أسد الغابة: ٣/ ٣٠٩؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢؛ مختصر تاريخ الخلفاء، ص ٥؛ تاريخ الخلفاء: ص ٢٧.

(٤) هى أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجت جعفر بن أبى طالب، ثم تزوجها أبو بكر الصديق، ثم على، أم محمد بن أبى بكر، وهى أخت ميمونة بنت الحارث لأمها أم المؤمنين، ماتت بعد سنة ٤٠ هـ ينظر: تقريب التهذيب: ص ٦٩٧.

(٥) صحى مسلم بنص الحديث (١٢٠٩) - (١٠٩). ونصه: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر، بالشجرة، فأمر رسول الله، ﷺ، أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل).

ويستحب أيضًا: أن يكمل التنظيف من إزالة ظفر وشارب وعانة وشعر وحلق رأس إن اعتاد، وإلا فيسرحه، ونتف إبط، وجماع أهله إن كان معه.

قال[1]: ولبس إزار من السرة إلى الركبة، ورداء على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء، ولا دم عليه، جديدين وغسيلين طاهرين أبيضين كركض الكفاية. وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف، ويطيب بدنه إن كان عنده لأثوبه، بما يبقى عينيه، على الأصح، وصلى ندبًا بعد ذلك شفعًا. يعنى ركعتين فى غير وقت مكروه، وتجزئة المكتوبة. وقال: المفرد بالحج بلسانه، مطابقًا لجنابة، اللهم إنى أريد الحج، فيسره لى، وتقبله منى، ثم يلبى دبر صلاته، ناويًا الحج.

قال الشارح[2]: بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية، ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم بتسبيح أو تهليل، وهى: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا ينقص من هذه الألفاظ شيئًا فإنه مكروه، ويكون مسيئًا بتركها وبترك رفع الصوت بها. قال فى (اللباب) و(شرحه): ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية، ثم خفضه، ويصلى على النبى ﷺ بعدها، ثم يدعو بما شاء.

ومن المأثور: اللهم إنى أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، وتكرارها سنة، والإكثار منها مندوب، وإذا لبى ناويًا نسكًا، أو ساق

(١) مغنى المحتاج، نص المنهاج: ٢/ ٣١٨.
(٢) الدر المختار: ٢/ ٥٣١.

الهدى، أو قال وتوجه بنية الإحرام، فقد أحرم، لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيم تكون بكل فعل مختص بالإحرام، وإذا أحرم حرم عليه أمور منها الرفث، وهو الجماع، أو الكلام الفاحش، وتقدم لك تتمة فى الفصل الجامع.

ومنها قتل[1] صيد البر والإشارة إليه، والدلالة عليه. قال فى اللباب وفى حكم الدلالة الإعانة عليه، كإعارة سكين، ومنها التطيب، وإن لم يقصده. وكره شمه، ولا شيء عليه.

ومنها قلم الظفر، ولو واحدًا، ومنها ستر الوجه كله، أو بعضه. ومنها[2] ستر رأس الرجل لا بقية البدن.

ومنها قص لحيته، وحلق رأسه.

ومنها لبس قميص وسراويل وقباء[3]، ولم لم يدخل يديه فى كميه، جاز عندنا مع الكراهة إلا أن يزرره، أو يخلله فعليه حينئذٍ دم. قال: ويجوز أن يرتدى بقميص وجبة، ويلتحف به فى نومه وغيره، ويجوز له الاستظلال ببيت ومحل لم يصب رأسه، أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره وشد هيمان فى وسطه ومنطقة، وسيف، وسلام، وتختم واكتمال بغير مطيب، وإن كثر بالمطيب بأن كان ثلاثة فأكثر فدم. وفى المرأة أو الاثنين نصف صاع، ويندب

---

(١) مغنى المحتاج: ٢/ ٣٢٧.

(٢) مغنى المحتاج: ٢/ ٣١٨.

(٣) القباء: الذى يلبس والجمع أقبية و(تقبى) لبس و(القباء) ممدود، موضع بالحجاز يذكر ويؤنث دون تعريف بالألف واللام. لسان العرب: (قبا).

له أن يكثـر من التلبيـة إذا صلى ولو نقلا إلى أن يصل إلى مكـة، فإذا وصل إليها يستحب أن يغتسل، ويدخلها نهارًا من باب المعلى[1] ليكون مستقبلا فى دخوله باب البيت تعظيـمًا ويستحب أن يكون فى دخوله ملبيًـا داعيًا بما شاء. والأفـضل: اللهم إن البلد بلدك . . . إلى آخـر الدعـاء الذى سـبق لك من الإمام النووى؛ فإنه لا اختلاف بين الأئمة فيما ورد عن الأدعية والآداب، ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وإذا دخل مكة ينبغى له أن يبـدأ بالمسجد، وحين يشاهد البـيت يكبر ثلاثًا، ويهلل، ثم يبتـدئ بالطواف لأنه تحية البـيت ما لم يخف فوت المكتوبة وجماعتها، ثم يستقبل الحجر مكبرًا مهللا رافعًا يديه عند التكبيـر، واستمله بكفـيه وقبله بلا صـوت، فإن عجز عن ذلك مس الحـجر بشىء وقبله، ثم يدعو بما تقـدم ذكره، ثم طاف بالبيت سبعًـا آخذًا عن يمينه مما يلى الباب فتصـير الكعبة عن يساره مضطبـعًا، أى جاعلا وراءه تحت إبطه اليمنى ملقيًا على كتفه اليسـرى، سبعة أشواط فقط، فلو طاف ثامنًا مع علمه به: فالصحيح أنه يلزمه إتمام الأسبوع لأنه شـرع فيه ملتزمًا بخلاف ما لو ظن أنه سابع فلا يـلزمه لشروعه مسـقطا لا ملتزمًا بخلاف الحـج. قال المحشى: والظاهر أن الـشك مـثـله تأمل. وليكن الـطواف وراء الحطيم وجـوبًا وراء الشاذروان استحبابًا، أما الحطيم فلأن منه ستة أذرع من البيت لحديث عائشة، رضى الله عنه، عن رسول الله - ﷺ" قال[2]: ستة أذرع من الحـجر، وما زاد ليس من البيت، رواه مسلم.

---

(١) المعلى: المعـلاة (بالفـتح ثم السكون) مـوضع بنى مكة وبـدر. وقيل: من قـرى خـرج باليمامة. ينظر: معجم البلدان: ٥/ ١٥٨.

(٢) فتح البارى: ٥/ ١١٠. وقد سبق تخريجه. صحيح مسلم (١٣٣٣٠) - (٤٠١).

فلو طاف من الفرجة لم يجز كما سبق لك تحقيقه، قال الشارح المذكور: واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد، ولو وراء زمزم لإخراجه لصير ورائه طائفًا بالمسجد لا بالبيت، ولو خرج منه، أو من السعى، إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء، ثم عاد بين وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء. قال المحشى، نقلا عن (البحر)[1]، قوله: إلى جنازة، أى صلاتها، وهل تشييعها كذلك الظاهر، نعم وظاهره أنه لو خرج لغير هذه الأشياء البطلان فلا يبين قوله: وجاز فيهما أكل إلى آخره. ظاهره أن الحكم متحد فى جميع ما ذكر. والذى فى (البحر): ويكره إنشاد الشعر فيه. والحديث لغير حاجة، والبيع. وأما قراءة القرآن فيه، فمباحة، ولا يرفع بها صوته، انتهى.

وظاهر إطلاق الكراهة أنها تحريمية، وذكر الكرمانى، نحو ما فى (البحر)، وقال: المراد من كراهة الكلام فضوله لا ما يحتاج إليه، فلا بأس أن يشرب ماء، إذا احتاج إليه، انتهى.

قلت: ولعل هذا محل قوله عليه الصلاة والسلام[2]: الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، والمراد بالمباح ما قابل التحريم، والأفضل أن يشغله بالدعاء المأثور. ومنه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[3] الآية. ويسن له الرمل، أى المشى بسرعة مع تقارب الخطا، وهز كتفيه فى الأشواط الثلاثة الأول فى الحجر إلى الحجر فى كل شوط، ويندب له استلام الركن الميانى، بلا تقبيل ويكره له

(١) (البحر الرائق فى كنز الرقائق) ينظر: ١/ ١٠٠، ٦/ ٤٣٠، ١٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦.
(٢) النسائى (٢٩٢٢).
(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٠١.

استلام ما عدا الركن اليمانى والحجر، وختم الطواف باستلامه استنانًا، ثم صلى شفعًا خلف المقام أو غيره فى المسجد، ثم التزم الملتزم، ودعا بما أحب وشرب من ماء زمزم، وأعاد أن أراد السعى، واستلم الحجر، وكبر وهلل، وخرج وعليه السكينة من باب الصفا ندبًا إلى الصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت فيستقبله مكبرًا، مهللا، مصليًا على رسول الله، ﷺ، داعيًا لما شاء.

وتقدم لك عن الإمام النووى ما فيه الكفاية فى هذا المحل؛ فإنه لا اختلاف بين الأئمة فى ذلك. ثم يهبط نحو المروة على هيئة فى خشوع، فإذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين الأخضرين سعيًا حثيثًا، فإذا تجاوز بطن الوادى، وأتى المروة سعى عليها، وفعل ما فعله على الصفا هكذا سبعًا يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ أى فالسعى من الصفا إلى المروة شوط، ثم منها إلى المروة شوط، وهو الأصح خلافًا لمن يقول كلاهما شوط واحد، ويندب ختم السعى بركعتين فى المسجد لما رواه ابن ماجة[1]، وابن حبان[2] عن ابن وداعة[3]، قال[4]: رأيت رسول الله، ﷺ، حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا

(١) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى القزوينى، ولد سنة ٢٠٩ هـ، أحد أئمة الحديث، له تفسير القرآن) و(التاريخ) و(السنن). توفى سنة ٢٣٧ هـ. ترجمته. سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧ – ٢٨٨؛ المنتظم: ٥/ ٩٠؛ مفتاح السعادة: ٢/ ١٣٩؛ الأعلام: ٨/ ٥؛ معجم المؤلفين: ١٢/ ١١٥.

(٢) ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمى البستى، صاحب الصحيح، ولد سنة ٢٧٠ هـ، له (الثقات)، و(الجرح والتعديل)، و(مشاهير علماء الأمصار)، توفى سنة ٣٥٤. ترجمته: الأنساب: ٢/ ٢٢٥؛ أنباة الرواة: ٣/ ١٢٢؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٢٥؛ ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٠٦؛ طبقات الإسنوى: ١/ ٤١٨؛ لسان الميزان: ٥/ ١١٢؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٣٤٢؛ طبقات الحفاظ: ٣/ ١٦؛ الأعلام: ٦/ ٣٠٦؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٩٧٣.

(٣) ابن وداعة. لعله ابن وداعة الحميرى. ينظر: الثقات: ٥/ ٤٩٦. ووداعة هو ابن عمر ومن بنى حشم بن حاشد بن جشم بن خيون بن نوف بن حمدان. الأنساب: ٥/ ٥٨٠,

(٤) النسائى: (٢٩٥٩) و(٢٩٦٠).

حاذى الركن صلى ركعتين فى (حاشية المطاف): ثم يسكن بمكن محرمًا بالحج ويطوف بالبيت نقلا كلما شاء بلا رمل وسعى، وهو أفضل من صلاة النقل للأفاقى. قال فى (البحر)[1]: بل هو أيضًا من الصلاة مطلقًا بعد زمن الموسم، ولو لمكى، ويسن أن يخطب الإمام سابع ذى الحجة بعد الزوال، وصلاة الظهر، وكره قبل الزوال، وعلم فيها المناسك التى يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام، والخروج إلى منى، والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة، والصلاة بها، والوقوف فيها، والإفاضة منها، فإذا صلى الفجر بمكة يوم التروية ثامن الشهر خرج إلى منى، قرية من الحرم على فرسخ من مكة، ومكث بها إلى فجر عرفة، ثم بعد طلوع الشمس راح إلى عرفات فباته بمنى.

قال المحشى: استنان فلو لم يخرج من مكة إلا يوم عرفة جزاه، وأساء. وقوله: ثم بعد طلوع الشمس، وراح إلى عرفات صوبه كما فى (متن الكنز): ثم بعد ما صلى الفجر إلى آخره. وهذا بيان الأفضل، فلو ذهب قبل طلوع الفجر إليها جاز، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة (بفتح الراء وضمها: وادٍ من الحرم غربى مسجد عرفة.

قال المحشى: قال بعضهم: وعرفة حرم، وهو وادٍ بحذا عرفات بحيث لو سقط الجدار الغربى من مسجد عرفة لسقط فيه. ولا يجوز الوقوف بها على المشهور. لقوله، عليه الصلاة والسلام[2]: عرفة كلها موقف. وارتفعوا عن بطن عرنة[3]، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، فبعد

(١) ينظر: الفواكه الزوانى: ٨/ ٦٣، ٨/ ٦٤، ٦٦، حاشية العدوى: ٧/ ٤٥٢، ٨/ ٣١١؛ حاشية الصاوى: ٣/ ٤٤٥.

(٢) الحج عرفة: ينظر: أبو داود (١٩٤٩)؛ النسائى (٣٠١٦)؛ ابن ماجه (٣٠١٥).

(٣) عرنة (بالنون) الموضع الذى يجتنب الحاج الوقوف فيه، وهو من العلمين اللذين هما حد، الحوم من هذه الجهة. شفاء الغرام: ١/ ٣٦.

الزوال قبل صلاة الظهر خطب الإمام فى المسجد خطبتين كالجمعة، وعلم فيها المناسك، وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر بآذان وإقامتين وقراءة سرية، ولم يصل بينهما شيء على المذهب، ثم ذهب إلى الموقف بوضوء أو غسل، وهو أفضل.

ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار، وهو موضع من عرفات على أربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الأعظم.

قال المحشى: تنبيه ينبغى فى عرفة النزول مع الناس، وهو بقرب الجبل أفضل ونزوله وحده، أو على الطريق مكروه، لأن الانفراد تجبر المقام مقام خضوع، ووقوفه، ﷺ، عند الصخرات الكبار السود، وما اشتهر من قصد هذا الجبل بخصوصه، وأنه موقف الأنبياء، لا أصل له، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف نقله صاحب (البحر) عن النووى فى (شرح المهذب)، انتهى، إنما الأفضل بالإجماع محل موقفه ﷺ عند الصخرات، وبعد ذلك لا تفضيل لمكان منها على آخر. فإذا وقف فى ذلك المكان أو غيره منها، ينبغى له أن يكثر من التضرع بالدعاء مستقبلا للقبلة راكبًا أو نائمًا أو جالسًا، فالشرط كونه واقفًا فيه لو مجتازًا، أو نائبًا أو هاربًا فلا تتوقف صحة حجه على كونه ناويًا الوقوف فيه، ولذا قال الشارح: والقيام والنية فيه ليست بشرط، ولا واجب.

قال المحشى: وليحذر كل الحذر من التقصير فى حد اليوم، بل ينبغى له أن يكثر من الدعاء، والتهليل، والتكبير، والتلبية، والاستغفار، والبكاء، فإنه لجمع عظيم، وموقف جسيم تسكب فيه العبرات، وتستقال العثرات، فهو أعظم مجامع الدنيا، وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة، بل ومن المباح

فى مثل هذا اليوم؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، وهو من أعظم مواضع الاستجابة، وهى بمكة خمسة عشر نظمها صاحب (النهر)؛ فقال:

دعاء البر أيا يستجاب بكعبة، وملتزم والموقفين كذا الحجر

طواف وسيعى مرتين وزمزم مقام، وميزاب جمارك تعتبر

زاد فى (اللباب): وعند رؤية الكعبة، وعند السدرة، والركن الميانى، وفى الحجر، وفى منى فى نصف ليلة البدر، قال العلامة الطحاوى فى (حاشيته): هنا، وقد استوفاها النقاش مقيدة بساعاتها، ونظمها الشيخ عبد الملك بن جمال الدين بن ملا زادة العصامى[1] حيث قال:

وقد ذكر النقاش فى المناسك وهو لعمرى عمدة للناسك

إن الدعاء فى خمسة وعشرة بمكة يقبل ممن ذكره

وهو المطاف مطلقًا والملتزم بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر بين يدى جذعية ذا فاستقر

وتحت ميزاب له وقت البحر، وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند شرب زمزم شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأفول

ثم الصفا ومروة والمسعى بوقت عصر فهو وقت يرعى

كذا منى فى ليلة البدر إذا انتصف الليل فخذ ما يحتذى

(١) عبد الملك العصابى: (ت ١١١١ هـ). ترجمته: خلاصة الأثر: ٣/ ٨٧، ٤/ ٢٨؛ البدر الطالع: ١/ ٤٠٢؛ سلافة العصر: ص ١٢٢؛ هدية العارفين: ١/ ٦٢٨؛ ريحانة الألبا: ٢/ ١١٧.

ثم لدى الجمار والمزدلفة لفه عند طلوع الشمس ثم عرفه
لموقف عند مغيب الشمس قل، ثم لدى السدرة ظهر لو كمل
وقد روى هذا الوقوف طرا فى غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصرى عن خير الورى ذاتًا ووصفًا وسنن
صلى عليه الله، ثم سلما وإله والصحب ما غيث هما

وإذا غربت الشمس أتى على طريق المأزمين بمزدلفة؛ واحدة مأزم (وزاية مكسورة) وأصله من المضيف بين جبلين، والمراد به - هنا - الطريق الذى بين الجبلين، وهما جبلان بنى عرفات، ومزدلفة. ويستحب ن يأتيها ما شيًا مكبرًا، مهللا، ملبيًا.

والمزدلفة كلها موقف، إلا وادى محسر، وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به، أو ببطن - عرفة لم يجز على المشهور، وصلى العشاء بآذان وإقامة جمع تأخير.

وإما المغرب إن أداه فى الطريق[1]، قال المحشى، الطحاوى: قوله ولو صلى العشاء والمغرب فى الطريق أعاد ما صلى مغربًا أو عشاءً. قال ويلغز بهذا من وجوه؛ فيقال: أى صلاة تصلى فى غير وقتها المتعارف ونهى أداء؟!. هى مغرب المزدلفة، أو أى صلاة إذا صليت فى وقتها وجب إعادتها؟ هى مغرب المزدلفة، وأى صلاة يجب أن نفعل فى مكان مخصوص؟! هى مغرب المزدلفة وعشاؤها لحديث أسامة[2] حيث قال: الصلاة، يا رسول الله حين

(١) وردت مكررة.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل، أبو محمد، صحابى جليل، ولد بمكة، صحابى فى السابقين، فضائله كثيرة (ت ٥٤ هـ). ترجمته: الإصابة: ١/ ٣١؛ أسد الغابة: ١/ ٦٤.

نزل بالشعب، فتوضأ، فقال ﷺ: الصلاة أمامك: والأصح أن قذح هى المشعر الحرام، جبل آخر المزدلفة.

وينبغى بذل الجهد فى إحياء تلك الليلة لأنها أشرف الليالى، بل قال صاحب (البحر)[1]: أ،ها أشرف من ليلة القدر زمانًا ومكانًا. أما الزمان فلكونها ليلة عيد. وأما المكان فلكونها بالمزدلفة، وأشرفيتها على ليلة القدر باعتبار أن العمل الذى يقع فيها أكثر ثوابًا من العمل الذى يقع فى ليلة القدر.

وقد ورد ما يدل على أن قيام ليلة فى هذا العشر كقيام ليلة القدر، وأخرج البزار[2] من رواية جابر بن عبد الله[3]: أفضل أيام الدنيا أيام العشر. قال العلامة الإبيارى[4]: فى (شرحه) لهذا الحديث على (الجامع الصغير)[5]: أى لاجتماع أمهات العبادة فيها، وهى التى أقسم الله بها فى قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[6]. وأما أيام الآخرة فأفضلها يوم المزيد، وهو الذى يتجلى الله فيه لأهل الجنة فيرونه.

---

(١) يريد به البحر الزاخار لأبى بكر القبكى: طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن بيروت.

(٢) البزار: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق القبكى صاحب كتاب (البحر الزاخار) من أهل البصرة، صدوق ثقة، مصنف له (المسند الكبير المعلل) الذى سماه (البحر الزاخار)، (ت ٢٩٢ هـ) ترجمته: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٢٠٤) ميزان الاعتدال: ١/ ١٢٤؛ الرسالة المستطرفة: ص ٦٨.

(٣) جابر بن عبد الله الأنصارى، أبو عبد الله، صحابى شهير (ت ٧٧ - ٧٨ هـ). ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ط سهيل زكار): ١/ ٣٣٥؛ تاريخ البخارى الكبير: ١/ ٢٠٧؛ مشاهير علماء الأمصار: ص ١١.

(٤) الإبيارى: نسبة إلى أبيار قرية بجزيرة بنى نصر بين مصر والإسكندرية منها أبو الحسن على بن إسماعيل بن أسد الريعى الإبيارى (ت ٥١٨ هـ) معجم البلدان: ١/ ,٨٥

(٥) راجع: قيصر القدير، الحديث رقم: (١٣٠١)؛ فتح البارى، الحديث رقم (٩١٦). وهو السيوطى.

(٦) الفجر، الآية: ٢.

قال فى (شرح الدر): وجزم شراح البخارى سيما القسطلانى: بأن عشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير فى رمضان. ولبعض المحققين: أن أفضل الليالى ليلة مولده، ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج[1]، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد. وأفضل الأيام، يوم عرفة، ثم يوم نصف شعبان، ثم يوم الجمعة. قال الإمام ابن القيم[2]: والصواب أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، لأنه أنا أفضل ليومى النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر، انتهى.

وصلى الفجر بمزدلفة بفلس[3]، لأجل الوقوف بالمشعر الحرام، كما قال تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ**﴾[4] الآية، وحلل، وكبر، ولى، وصلى على المصطفى ﷺ، ودعا أحب فإذا أسفر جدًا هبط إلى منى مهللا، مصليًا، فإذا بلغ ببطن محشر أسرع قدر رمية حجر، لأنه موقف النصارى[5].

قال المحشى: قوله قدر رمية حجر تقريبًا لا تحديدًا، والمراد أنه يسرع قدر خمسمائة وادى محسر، وقوله: لأنه موقف النصارى هم أصحاب الفيل[6]، انتهى.

---

(١) أصلا (أو المعراج).

(٢) يريد به ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى، شمس الدين، أبو عبد الله الدمشقى، كان أبوه مقيمًا على المدرسة الجوزية، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وسجن معه فى قلعة دمشق. ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفى سنة ٧٥١. ترجمته: شذرات الذهب: ٦/ ١٦٨؛ الدرر الكامنة: ٣/ ٤٠٠؛ البدر الطالع: ٢/ ١٣؛ الأعلام: ٦/ ٢٨٠؛ معجم المؤلفين: ٩/ ١٠٦.

(٣) فلس: اسم صنم. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٢٧٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٥) النصارى: هم أتباع المسيح الناصرى. يراد بهم نصارى الشرق، ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: ص ١٨٣.

(٦) عام الفيل، وأصحاب الفيل هم أصحاب أبرهة الحبشى الذى غزا مكة ليهدمها بعد أن بنى كعبة القليس فى اليمن ليصرف عنها العرب ويوجههم إلى اليمن، ولكنها فشلت وانهزم أصحابه كما جاء فى سورة (الفيل).

حلبى عن الشر نبلا لية، ورمى جمـرة القصبة من بطن الوادى أى راكبًا قبل حط رحاله، راميًا لها برءوس الأصابع بأن بأخذها بطرف إبهامه وسبابته، ويكره تنزيها من فوق.

وجمـرة العقبة: ثالث الجـمرات، وهى على حد منى من جـهة مكة، وليست من منى. ويقال: لها الجمرة الأخيرة.

وقوله: من بطن الوادى، أى من أسفله إلى أعلاه فوق حاجبه الأيمن، متـوجهًا إلى الجمـرة جاعلا الكعبـة عن يساره، ومنى عن يمينه واضـعًا يديه حذاء منكبيه، انتـهى. فيرمى سبع حصيـات لما رواه ابن مسعود[1]: أنه حين انتهى إلـى الجمرة جـعل البيت عن يسـاره، ومنى عن يمينه، ورمـى بسبع. وقال: هكذا رمى من أنزلت عليه سورة البقرة، انتهى.

والرمى بحصى الخزف[2]. وكره بأكبر منه.

وفى (النهر)[3]: هل الحصاة بمقدار الحمصة أو النواة أو الأنملة؟!.

أقوال. والخـزف (بمعجمـين فتوح الأول سـاكن الثانى أو مهـملتين)، ويكون بينهـما، أى الرحـى، والجمـرة خمـسة أذرع قـال الحمـوى[4]: أى

---

(١) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى، أبو عبد الرحمن، من أهل مكة، من أكابر الصحابـة فضلا وعقلا له فى الصحيـحين (٨٤٨) حديثًا، (ت ٣٢ هـ)، ترجمته: طبقات الكبرى: ٣/ ١٠٦؛ الإصابة: ٢/ ٣٦٨.

(٢) الخزف: هو الفخار الذى تعد منه الأوانى، والتحف الخاصة.

(٣) النهر، هو عنوان كـتاب. ينظر: درر الحكام شـرح غرر الأحكام: ٣/ ٨٤، ٢/ ١٠٧؛ رد المحتار: ١٠/ ٢٩٢.

(٤) ياقوت الحمـوى: صاحب كتاب (معـجم البلدان): ينظر: ترجمته: سيـر أعلام النبلاء: ٢٢/ ٣١٢.

فصاعداً[1]، وأوجب فى (البحر)[2]: عن الظهيرية وجوب التقدير لخمسة أذرع، لأن الأقل يكون وضعًا. وكبر مع كل حصاة منها، وقطع التلبية بأولها. قال المحشى: أى مع أولها لخبر الشيخين[3]: لم يزل، ﷺ، يلبى حتى رمى جمرة العقبة. وكذا يقطعها لو قدم طواف الزيارة على الرمى، والحلق والذبح، أو قدم الحلق على الرمى، أو الذبح على الرمى، وهو متمتع، أو قارن، لا مفرد، والمعتمر يفعل التلبية إذا استلم الحجر، وكذا من فاته الوقوف بعرفة لأنه يتحلل بعمرة، انتهى.

وجاز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة، وكل ما يجوز التيمم، ولو كان كفًا من تراب، فيقوم مقام حصاة واحدة لا يخشب، وعنبر، ولؤلؤ، وذهب، وفضة، لأن ذلك إعزاز، واليوم يوم خشوع.

قال العلامة المحشى المذكور: والمقصود منه، رجم الشيطان إذ أصله رمى الخليل - عليه السلام - إياه عند الجمار لما عرض له عندها بالإغواء للمخالفة فى ذبح المولد. قال أفاده المصنف، انتهى.

وكره أخذها من عند الجمرة، لأنها مردودة لحديث[4]: من قبلت حجته، رفت جمرته، ويكره أن يلتقط حجرًا واحدًا فيكسره ووقته من الفجر إلى الفجر.

---

(١) معجم البلدان: ٢/ ١٦٢. ولم أقف على النص فيه.

(٢) الدر المختار: ٤/ ٦٠.

(٣) أى مسلم والبخارى.

(٤) الحديث فى الدر المختار: ٢/ ٥٦٧؛ تحفة الفقهاء: ١/ ٤٠٧؛ رد المحتار: ٨/ ٢٩٨.

قال المحشى: قوله فى الفجر، أى فجر النحر إلى الفجر الذى بعده، حتى لو رمى قبل طلوع فجر النحر، لم يصح اتفاقًا، ولو أخر حتى طلوع الفجر فى اليوم الثانى لزمه دم عند الإمام خلافًا لهما. قاله فى (البحر)، انتهى.

ويستحب أن يكون من الصحوة إلى الزوال، ويباح للغروب، ويكره للفجر، كما فى (الدر)[1]، ثم بعد الرمى ذبح، إن شاء، لأنه مفرد، ثم قصر بأن يأخذ من كل شعرة الأنملة - وجوبًا، وتقصير الكل مندوب، والرابع واجب.

وفى (البدائع): قالوا: يجب أن يزيد فى التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفى قدر الأنملة من كل شعرة برأسه، لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة، واستحسنه الحلبى، انتهى.

ويجب إجراء الموسنى على أقرع، وذى قروح مثله إذا جاء وقت الحلق، ولم يكن على رأسه شعر أن المكن، وإلا سقط. ومتى تعذر أحدهما العارض تعين الآخر، والحلق أفضل.

قال فى (البحر)[2]: ثم التخيير بين الحلق والتقصير، إنما هو عدم العذر، فلو تعذر الحلق تعين، وبالعكس. قال العلامة المحشى المذكور: لطيفة. قال وكيع[3]: قال لى أبو حنيفة: أخطأت فى ستة أبواب من

(١) أى (الدر المختار) للطهطاوى. ينظر: ٢/ ٥٦٧.

(٢) فتح البارى شرح الحديث رقم (١٦١٦).

(٣) لعله وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاس، فقيه حافظ للحديث، واشتهر حتى عد محدث العراق فى عصره وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع، سمع هشام ابن عدوة والأعمش والأوزاعى وغيرهم. روى عنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن=

المناسك، فنبهنى عليها حـجام؛ وذلك أنى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حـجام. فـقلت: بكم تحلق رأسى؟!. فقـال: أعراقى أنت؟! فـقلت: نعم. قـال: النسك لا يشارط عليـه، اجلس؛ فجلست منحـرفًا عن القـبلة. فـقال لى: حـول وجهك إلى القـبلة، فـحولتـه وأردت أن يحلق رأسى من الجانب الأيسر. فقـال لى: أدر الق الأيمن من راسك، فأدرته. فجعل يحلق وأنا ساكت. فقال لى: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب. فقال لى: أين تريد؟!. فـقلت: إلى رحلى. قـال: ادفن شـعـرك، ثم صل ركعـتـين، ثم امضى. فـقلت له: من أين لك ما أمرتنى به؟!. فـقال: رأيت عطاء بن أبى رباح يفـعل هذا. وأما مـا ذكره الكرمانـى من أن مذهب الإمـام يبدأ بيـمين الحلاق ويسار المحلوق، وذكره فى (البحر) رده صاحب (غاية البيان)، بقوله: ذكـر ذلك بعض أصحـابنا، ولم يعـزه لأحد. واتـباع السنة أولى، وحـوض الآداب.

وقد روى أنس[1]، عنه، ﷺ، قال[2]: للحلاق، خذ أشـار إلى جنبه الأيمن، ثم الأيسر - ثم جعل يعطيه الناس، رواه مسلم، وأبو داود وأحمد.

وقد كان يجب التـيامن فى شأنه كله، وقد أخـذ الإمام فى ذلك بقوله للحجام، ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلاف ذلك ما وافقه مع كونه حجامًا.

=المدينى ويحيى بن معـيم، وغيرهم له (تفسير القرآن)، و(السـنن) و(المعرفة والتاريخ). (ت ١٦٧ هـ). وكانت ولادته سنة ١٢٩هـ. ترجـمته: تذكرة الحـفاظ: ١/ ٢٨٢؛ حلية الأولياء: ٨/ ٣٦٨؛ الجواهر المطية: ٢/ ٢٠٨؛ أعـلام: ٩/ ١٣٥؛ معجم تراجم أعيان الفقهاء: ص ٣٥٠.

(١) أنس بن مـالك بن النضر الأنصـارى خادم رسـول الله (ت ١٠٢) وقيل (٩٣ هـ) وقد جاوز المائة ترجمته: تقريب التهذيب: ص ٧.

(٢) صحيح مسلم برقم: (١٣٠٥) الأحاديث (٣٢٣ - ٣٢٦).

قال الكمـال: والبداءة بالأيمن هى الصـواب. قال فى (النخـية): وهو الصحـيح، انتهى. فهـذا يفيد رجـوع الإمام إلى قول الحـجام إن الحلق، أو التقصير.

واعلم يحصل التحلل فيحل له كل شىء من محظورات الإحرام كلبس المخيط، وقص الأظفار، إلا النساء. قيل: والطيب والصيد، ثم يأتى مكة من يومه ذلك، أو من الغد، وبعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط بلا رمل ولا سعى إن كان سعى لا بالطواف.

قبل: وإلا فعلهما وحـل له النساء، أى بالحلق السابق لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شىء، فلو قلم ظفـره مثلا كان جناية؛ لأنه لا يخرج من الإحـرام إلا بالحلق، قاله فى (الدر): وأول وقت[1] هذا الطواف، أى طواف الزيارة[2] بعد طلوع فجر يوم النحر، وهو فيـه أفضل، ويمتد وقته إلى آخر العمر. غير أنه - إن أخره عن أيـام النحر - كره تحريمًا، ولزمه شاة لتأخيـر الواجب. ثم بعدما يصلى ركعـتى الطواف يعود إلى منى فيـقيم بها، فإذا كان اليوم الحادى عشـر، وهو ثانى أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمى وما بقى من أمور المناسك. وهذه الخطبـة سنة وتركها غفلة عظيمـة، كما فى (اللباب): ثم بعد سماعه لها يرمى الجمار الثلاث يبدأ استناء الجمرة التى تلى مسجد الخيف، فـيرميها بسبع ماشيًا يكبـر بكل حصاة، ثم يقف عندها بقدر قراءة البـقرة، أو ثلاث أحـزاب من الجزء، أو عشـرين آية، وهو أقل المراتب

(١) وردت مكررة.

(٢) فى الأصل مشوهة.

ويدعوا لنفسه، أو غيره بما أحب حامد الله، تعالى، مصليًا على النبى ﷺ رافعًا[1] يديه فى دعائه نحو السماء والقبلة، ويستغفر الله، تعالى، لوالديه ولإخوانه المؤمنين، ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعيًا، ثم يرمى جمرة العقبة ركبًا، ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث فى أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، ثم بعده كذلك إن أمكن إلى طلوع فجر الرابع فى الظاهر عن الإمام، وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث، وهو أحب اقتداء به - عليه الصلاة والسلام - لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[2] الآية؛ فالتخيير بين الفاضل والأفضل، وإن قدم الرمى فيه، أى فى اليوم الرابع على الزوال صح عند الإمام. وقال: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام، وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع لا يعده لدخول وقت الرمى، وكل رمى بعده رمى نقف عنده ويرميه ماشيًا ليدعوه وإلا راكبًا ليذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى، وكذا لو قدم ثقله إلى مكة، وأقام بمنى، وإذا رحل إلى مكة يسن أن ينزل المحصب، ولو ساعة يقف فيه على راحلته يدعو اله - سبحانه وتعالى - ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى إن قدمهما، وهذا طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، وهو واجب إلا على أهل مكة. ومن كان داخل المواقيت، ومن نوى الاستيطان قبل حل النفر، ويصلى بعده ركعتين، ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويستقبل البيت، ويستضلع منه ويتنفس فيه حراراً ناظراً فى كل مرة إلى

---

(١) رافعًا: من الحاشية.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٠٣.

البيت، ويصب على جسده إن تيسر وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوى بشربه ما شاء، وكان ابن عباس، رضى الله عنه، إذا شربه يقول[1]: اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء.

وقال النبى[2] ﷺ: ماء زمزم لما شرب له، ويكره الاستنجاء به، وإزالة النجاسة الخفية من ثوبه أو بدنه حتى فكر بعض العلماء تحريم ذلك. ويستحب حمله إلى البلاد، فقدر روى الترمذى: عن عائشة، رضى الله عنه أنها كانت تحمله وتخبر أن رسول الله، ﷺ، كان يحمله، وفى غير الترمذى، أنه كان يحمله، وكان يصبه على المرضى، ويسقيهم، وأنه حنك به الحسن والحسين، رضى الله عنه. كذا فى (اللباب) و(شرحه)[3]: ويستحب بعد شربه أن يأتى الكعبة، ويقبل العتبة، ثم يأتى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره وخده الأيمن عليه، رافعًا يده اليمنى إلى عتبة الباب، ويتشبك بأستار الكعبة ساعة يتضرع إلى الله سبحانه وتعالى - بالدعاء بما أحب من أمور الدنيا والآخرة، ويقول: اللهم، إن هذا بيتك الذى جعلته مباركًا، وهدى للعالمين. اللهم، كما هديتنى له فتقبله منى، ولا تجعل هذا آخر العهد فى بيتك وارزقنى العود إليه حتى ترضنى برحمتك، يا أرحم الراحمين، ولو لم يتلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين، والتصق بالجدار إلى آخر ما مر آنفًا. ويستحب أن يدخل البيت الشريف المبارك، إذا لم يشتمل الدخول على إيذاء نفسه، أو غيره، وينبغى أن يقصد

(١) مسند أحمد: ٦/ ٢٩٤، ٦/ ٣٠٥؛ مجمع الزوائد: ٢/ ١٨٢؛ تاريخ بغداد: ٤/ ٣٩.
(٢) حول شرب ماء زمزم وجمله. ينظر: الدارقطنى: ٢/ ٢٨٩؛ البيهقى: ٥/ ٢٠٢.
(٣) ينظر: منح الجليل: ٤/ ٣١٥؛ مواهب الجليل: ٩/ ١٧.

مصلى النبى، ﷺ، وكان ابن عمر إذا دخله مشى قبل وجهه، وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلى يتوخى مصلى رسول الله، ﷺ، فإذا صلى إلى الجدار يضع خده عليه، ويستغفر الله - تعالى - ويحمده، ثم يأتى الأركان فيحمده، ويهلك، ويسبح، ويكبر، ويسأل الله - تعالى - ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره، وباطنه. وليست البلاطة الخضر التى بين العمودين مصلى رسول الله ﷺ كما توهم، فليحفظ.

وإذا أراد العود إلى أهله ينبغى أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشى إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيًا، أو متباكيًا متحسرًا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من باب شبيكة[1] فى الثنية السفلى[2]، ويستحب أن يقول إذا فارق البيت: الله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، آيبون، تائبون لربنا حامدون، من الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

هذا والمرأة فى جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على رأسها شيئًا تحته كالقبة، يمنعه مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهرول فى السعى بين الميلين الأخضرين، بل تمشى

(١) باب الشبيكة: واد قرب العرجاء فى بطنه ركايا كثيرة مفتوح بعضها إلى بعض، وقيل بين مكة والزاهر على طريق التنغيم ومنزل من منازل حاج البصرة بينه وبين وجرة أميال. معجم البلدان: ٣/ ٣٢٤.

(٢) الثنية السفلى: الثنية كل عقبة فى الجبل، وأسفل مكة ثنية البيضاء من قبل وادى طوى. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ٨٥.

على هنيئتها فى جميع السعى بين الصفا والمروة، ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط والخفين والحلى ولا تزاحم الرجال فى استلام الحجر، والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكًا إلا الطواف، ولا شىء عليها بتأخيره. إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الوداع، الدم بتأخيره، قاله فى (اللباب)، والله أعلم، ولما كان طواف الوداع آخر عهد لقاصد هاتيك المنازل، وبلوغ الدرجات العلى لمن تفضل الله عليه بتحصيل الرحمن[1] تلك الفضائل أحببت أن أختم ذلك بحديث قدسى فيه السرور، والتبشير ليزول عن قلب محصلها ما يتلقاه فى سفره، من كل أمر خطير. قال إمام المفسرين[2]، وقدوة الراسخين شمس الأئمة فى دهره الإمام الرازى، فى تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾[3] الآية. ما نصه عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنه، قال: قال، عليه السلام: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نوهما، ولولا ذلك لأضاء أما بين المشرق والمغرب، وما مسهما ذو عاهة، ولا سقيم إلا شفى. قال: وعن ابن عباس، قال، عليه السلام: ليأتين هذا الحجر يوم القيامة عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق. قال: وعن وهب بن منبه[4]، قال: إن آدم - عليه السلام - لما أهبط إلى الأرض استوحش منها لما رأى من سعتها، ولأنه لم ير فيها أحدًا غيره؛ فقال: يا رب، أما لأرضك هذه عامر، يسبحك فيها، ويقدس لك غيرى؛ فقال الله - تعالى - إنى سأجعل فيها من

---

(١) (الرحمن) من الحاشية.

(٢) إما المفسرين، يريد به الإمام الرازى.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٢٥. وردت (مثابة) مكررة.

(٤) ينظر: تاريخ الطبرى: ١/ ١٣٣ - ١٣٤.

ذريتك من يسبح بحمدى، ويقدس لى، وسأجعل فيها بيوتًا ترفع لذكرى، فيسبحنى فيها خلقى، وسأبوئك منها بيتًا أختاره لنفسى، وأخصه بكرامتى، وأوثره على بيوت الأرض كلها باسمى، وأسميه بيتى، أعظمه بعظمتى، وأحوطه بحرمتى، وأجعله أحق البيوت كلها وأولاها بذكرى، وأضعه فى البقعة التى اخترت لنفسى، فإنى اخترت مكانه يوم خلقت السماوات والأرض أجعل ذلك البيت لك، ولمن بعدك حرمًا آمنًا، أحرم بحرمته ما فوقه وما تحته، وما حوله فمن حرمه بحرمتى فقد عظم حرمتى، ومن أحله فقد أباح حرمتى، ومن آمن أهله استوجب بذلك أمانى، ومن أخافهم، فقد أخافنى، ومن عظم شأنه فقد عظم فى عينى، ومن تهاون به - فقد صغر فى عينى، سكانها جيرانى، وعمارها وفدى، وزوارها أضيافى، أجعله أول بيت وضع للناس، وأعمره بأهل السماء والأرض يأتونه أفواجًا شعثًا غبرًا، ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ**﴾[1] يعجون بالتكبير عجالا إلى، ويثجون بالتلبية ثجًا، فمن اعتمره لا يريد غيرى فقد زارنى وضافنى، ونزل بى، ووفد على فحق لى أتحفه بكرامتى، وحق على الكريم أن يكرم وفده، وأضيافه، وزراره، وإن يسعنى كل واحد منهم بحاجته تعمره يا آدم، ما كنت حيًا، ثم يعمره من بعدك الأمم والقرون والأنبياء من ولدك أمة بعد أمة وقرنًا بعد قرنٍ، ونبيًا بعد نبى حتى ينتهى بعد ذلك إلى نبى من ولدك يقال له محمد - ﷺ، وهو خاتم النبيين، فأجعله من سكانه، وعماره، وحماته، وولاته، فيكون أمينى عليه ما دام حيًا، فإذا انقلب إلى وجدنى قد ادخرت له من أجره ما يتمكن به من القربة إلى، والوسيلة عندى،

(١) سورة الحج، الآية: ٢٧.

وأجعل اسم ذلك البيت، وذكره، وشرفه، ومجده، وسناه، وتكرمته لنبى من ولدك يكون قبل هذا النبى، وهو أبوه، يقال له إبراهيم، أرفع له قواعده، وأقضى على يديه عمارته، وأعمله مشاعره، ومناسكه، وأجعله أمة واحدة، قانتًا قائمًا بأمرى، داعيًا إلى سبيلى، وأحببته، وأهديه إلى صراط مستقيم أبتليه فيصبر، وأعافيه فيشكر، وآمره فيفعل وينذر لى، فيفى ويدعونى فأستجب دعوته من ولده، وذريته من بعده، وأشفعه فيهم، وأجعلهم أهل ذلك البيت وولاته، وحماته وسعاته، وخدمه، وخزانه، وحجابه حتى يبدلوا ويغيروا، وأجعل إبراهيم إمام ذلك البيت، وأهل تلك الشريعة. بأتم به من حضرتك المواطن من جميع الجن والإنس، انتهى.

وفى (شرح) الإمام القسطلانى على البخارى عن الإمام الترمذى عنه - ﷺ، عن ربه - عز وجل: أن بيوتى فى أرضى المساجد، وأنذر، وأرى فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر فى بيته، ثم زارنى فى بيتى، وحق على المزور أن يكرم زائره، أسأل الله العظيم متوسلا إليه بوجاهة نبيه الكريم أن يطهر قلوبنا من الاغيار، وأن يكرمنا بقربه، ووداه مع الأخيار، بجاه الأنبياء والأصفياء والأبرار، ﷺ، وأصحابه وأزواجه وذريته وآل بيته، وشرف وعظم وكرم، كما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

***

الفصل الثانى

خاتمة

obeikandl.com

نسأل الله حسنها، وهى الغاية القصوى التى شمر إليها المحبون، وتنافس فيها المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، لأن زيارته ﷺ - مع الإخلاص تحط الأوزار، وينال بها تنوير القلوب بالمعارف، والأسرار.

قال المحقق ابن حجر الهيثمى[1]: اعلم وفقنى الله، وإياك لطاعته، ,فهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة إلى مرضاته. إن زيارة سيدنا محمد ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وبالقياس.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾[2].

دلت على حق الأمة على المجىء إليه ﷺ والاستغفار عنده، واستغفاره لهم. وهذا لا ينقطع بموته، قال: والآية الكريمة، وإن وردت فى قوم معينى فى حال الحياة تعم بعموم العلة، كل من وجد فيه ذلك الوصف فى الحياة، وبعد الممات؛ ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائينى، واستحبوا لمن أتى قبره الشريف ﷺ أن يقرأها، مستغفرًا الله تعالى.

وإما السنة، فورد فيها أحاديث صحيحة صريحة، قال: لا يشك فيها إلا حتى انطمس نور بصيرته فمنها قوله - ﷺ[3]: من زار قبرى وجبت عليه شفاعتى.

---

(١) ابن حجر الهيثمى: هو أحمد بن حجر الهيثمى السعدنى الأنصاريز شهاب الليثى أبو العباس، ولد فى محلة أبى الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها، فقيه شافعى له (تحفة المحتاج فى شرح المنهاج) و(الجوهر المنظم)، و(الصواعق والمحرقة)، د. ت ٩٧٣ هـ). ترجمته: البدر الطالع: معجم المؤلفين: ٢/ ١٥٢، الأعلام: ١/ ٢٢٣.

(٢) سورة النساء الآية: ٦٤.

(٣) الحديث فى الدارقطنى: ٢/ ٢٧٨؛ مجمع الرواند: ٤/ ٢؛ الدر المنثور للسيوطى: ١/ ٢٣٧؛ الدرة الثمينة: ٢/ ٣٣٧.

وفى رواية: حلت له شفاعتى، صححه جماعة من أئمة الحديث، والطعن فى بعض رواته مردود كما بينه السبكى[١]، قال: وفى أجودها أستاذ حديث[٢]: فى زارنى بعد موتى، فكأنما زارنى فى حياتى.

وللدارقطنى[٣]، بلفظ[٤] حسن جاء فى زائرًا لا تعلمه حاجة إلا زيارتى، كان حقا على أن أكون له شفيعًا يوم القيامة. والمراد بقوله: لا تعلمه حاجة، أى لا تعلق لها بالزيارة، وأما ما يتعلق بها تقصد الاعتكاف بالمسجد النبوى[٥]، وشد الرحال للصلاة إليه فيه، وزيارة الأصحاب، ومسجد قباء[٦]، فهذا داخل فى قصد القربة.

ومنها[٧]: من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى، وصحبنى.

---

(١) السبكى: يريد به الكبير صاحب (الابتهاج شرح المنهاج) وهو على باشا عبد الكافى بن على السبكى (ت. ٧٥٦ هـ) ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٤٦ - ٢٢٦؛ شذرات الذهب: ٦/ ١٨٠؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٢٧ سبقت ترجمته.

(٢) والحديث برواية أخرى أيضًا: مجمع الزوائد: ٤/ ٢؛ إتحاف السادة المتقين للزبيدى: ٤/ ٤١٦؛ الدر المنثور للسيوطى: ١/ ٢٣٧.

(٣) الدارقطنى: على بن عمر بن أحمد بن مهيبى، أبو الحسن، البغدادى الدارقطنى، حافظ، فقيه له (السنن) و(المختلف)، (ت ٣٨٥ هـ) ترجمة: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٨٦: شذرات الذهب: ٣/ ١١٦؛ الإعلام: ٥/ ١٣٠.

(٤) ورد (كان حقًا على الله أن أكون له شفيعًا) ينظر: مجمع الزوائد: ٤/ ٢؛ إتحاف السادة المتقين: ٤/ ٤١٦؛ الدر المنثور، تفسير السيوطى: ١/ ٢٣٧.

(٥) المسجد النبوى: هو مسجد رسول الله ﷺ فى مدينته المنورة، حول تاريخ المسجد وفضائله ينظر: الدرة الثمينة لابن النجار فى نهاية شفاء الغرام: ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٦) مسجد قباء: أسسه رسول الله عندما لبث فى بنى عمرو بن عوف وصلى فيه وخرج إلى المدينة. ينظر: الدرة الثمينة: ٢/ ٣٧٩.

(٧) ورد (من حج ولم يزرنى فقد جفانى، ينظر، الدر المنثور للسيوطى، ١/ ٢٣٧؛ تهذيب ابن عساكر: ١/ ٢٥٩؛ كشف الخفاء للعجلونى؛ ٢/ ٣٣٨.

وفى رواية، صحح السبكى إسنادها: من حج فزارنى فى مسجدى بغد وفاتى، كان كمن زارنى فى حياتى.

وفى رواية الدارقطنى: من زارنى إلى المدينة[1] كنت له شفيعًا، وشهيدًا.

ورواية أبى داود الطيالسى[2]: من زار قبرى كنت له شفيعًا[3]. ورواية ابن حيان: ومن زارنى محتسبًا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة.

فهذه الأحاديث إما صحيحة وهى الأكثر، وظاهرة فى تأكد طلب زيارته ﷺ، حيًا وميتًا للذكر والأنثى بشرطها، فى قرب وبعد.

وأما الإجماع، فقد كان الإمام السبكى، قال: ولا عبرة بما تفرد به ابن تيمية[4]، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه. قال: وقد تصدى شيخ الإسلام، وعالم الأنام المجمع على جلالته، وصلاحه التقى الشبكى - قدس

(١) المدينة: هى مدينة رسول الله ﷺ وكان اسمها يثرب: ينظر الدرة الثمينة لابن النجار، بنهاية شفاء الغرام: ٢/ ٣٢٣.

(٢) أبو داود الطيالسى: أبو داود سليمان زين الأشعث بن بشير أزدى من محسنات صاحب السنن - ولد سنة ٢٠٢ هـ، وأصبح من كبار أصحاب أحمد (ت. ٢٧٥ هـ). ترجمة طبقات أبى يعلى، ص ١١٨؛ طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى: ١/ ١٦٢.

(٣) مجمع الزوائد: ٤/ ٢؛ إتحاف السادة المتقين: ٤/ ٤١٦؛ الدر المنثور: ٢٣٧.

(٤) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى، تقى الدين، شيخ الإسلام، حنبلى، ولد فى جران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، سجن بمصر من أجل فتاواه، وتوفى قلعة دمشق معتقلا، كان داعية إصلاح فى الدين، فصيح اللسان، مكثرًا من التصانيف له (والسياسة الشرعية)، و(منهاج السنة) و(الفتاوى) (ت ٧٢٨ هـ) ترجمته: الدر الكامنة: ١/ ١٤٤؛ البداية والنهاية: ٤/ ١٣٥؛ الإعلام: ١/ ١٤٠؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء): ص ٦٢.

الله تعالى روحه ونور ضريحه - للرد عليه فى تصنيف مستقل، جاء فيه، وأصاب، وأوضح بباهر حجته طريق الصواب، فشكر الله تعالى، مسعاه.

قال: تنبيه ما أحسن ما حكاه السبكى عن بعض الفضلاء، وإن كان فيه ما فيه أن يكون للزيارة قربة معلوم فى الدين بالضرورة، وما فيه محكوم عليه بالكفر، انتهى.

قال: فإن قلت: كيف هذا التشنيع عليه مع ما تمسك به فى قوله - ﷺ، فى الحديث الصحيح[1]: لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة، فليكن منهيًا عنه. قال: قلت: ليس معنى الحديث ما فهم، وإنما معناه لا تشد إلى مسجد لأجل تعظيمه، والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها. وهذا التقرير لابد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا، ولأن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب إجماعًا. وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة، أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة، لا سيما ما هو فى ذاكرها، وهو الزيارة للقبر الشريف أولى. مما يدل أيضًا لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به فى حديث سنده حسن، وهو قوله ﷺ[2]: لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى[3]، انتهى.

---

(١) البخارى رقم (١١٨٩)، مسلم (٣٣٧٠)؛ أبو داود (٢٠٣٣).

(٢) يريد حديثه ﷺ: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا. صحيح البخارى (١١٨٩)؛ صحيح مسلم (٣٣٧٠)؛ وسنن أبى داود (٢٠٣٣).

(٣) المسجد الأقصى: هو بيت المقدس. ثالث الحرمين.

قال فى (المواهب اللدنية)[1]: اعلم أن زيارة القبر الشريف ﷺ من أعظم القربات، وأرجى الطاعات والسبيل إلى أعلى الدرجات إلى أن قال: وينبغى لمن قصده زيارة قبره الشريف أن ينوى، مع ذلك زيارة مسجده المنيف، والصلاة فيه، لأنه أحد المساجد الثلاثة التى لا تشد الرحال إلا إليها، وهو أفضلها عند مالك، إلى أن قال: وينبغى لمن أراد الزيارة أن يكثرها فى الصلاة والتسليم عليه ﷺ، فى طريقه، فإذا وقع بصره على معالم المدينة الشريفة، وما تفرق به، فليردد الصلاة والتسليم عليه ﷺ، وليسأل الله، أن ينفعه بزيارته، ويسعده فى الدارين، وليغتسل ويلبس النظيف من ثيابه ماشيًا، باكيًا.

قال: ولما رأى[2] وفد عبد القبيس[3] رسول الله، ﷺ، ألقوا أنفسهم عن رواحلهم، ولم ينيخوها وسارعوا إليه، فلم ينكر ذلك عليهم - صلوات الله وسلامه عليه.

قال: ولما وقع بصرى على القبر الشريف والمسجد المنيف، فاضت من الفرح سوابق العبرات حتى أصابت بعض الثرى والجدران؛ وأنشدت متمثلا قول عند حضرة الرسول[4]:

أيها المغرم المشوق هنيئًا ما أنالوك من لذيذ التلاقى

---

(١) ينظر: الجواهر الثمينة لمحمد كبريت: الورقة ٥ ب (محفوظ). والكتاب فى (السيرة النبوية).

(٢) تاريخ الطبرى: ٣/ ١٣٦.

(٣) عبد القيس بن أقصى بن دعمى. ينظر جمهرة أنساب العرب: ص ٥٧، ٢٩٦.

(٤) الشعر للمؤلف.

قل لعينيك تهملان - سوورا طلال ما أسوداك يوم الفراق
واجمع الوجد فالسرور ابتهاجًا وجميع الأشجان والأشواق
ومر العين أن تفيض انهمالا وتوالى بدمعها المهراق
هذه دارهم وأنت محبٌ ما بقاء الدموع فى الآماق

قال: ويستحب أن يصلى ركعتين قبل الزيارة. قال: قيل وهذا ما لم يكن مروره من جهة وجهه الشريف، وإلا استحبت الزيارة أولا قال فى (تحقيق النصرة)[1]: وهو استدراك حسن قال ابن الحاج: وكل ذلك واسع. قال: وينبغى للزائر أن يستحضر فى الخشوع وما أمكنه، وليكن مقتصدًا فى سلامة بين الجهر والإسرار، وفى البخارى: أن عمر، رضى الله عنه، قال لرجلين فى أهل الطائف[2]: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضربًا ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله، ﷺ. قال: فيجب الأدب معه، ﷺ، كما فى حياته. قال: وينبغى للزائر أن يتقدم إلى القبر الشريف فى جهة القبلة، وإن جاء من جهة وجلى الصاحبين[3] فهو أبلغ فى الأدب فى الإتيان من جهة رأسه المكرم، ويستدبر القبلة، ويقف قبالة وجهه ﷺ بأن يقابل المسمار الفضة المضروب فى الرخام الذى فى الجدار.

(١) نقل عن القاضى عياض فى زيارة القبر الشريف فى (تحقيق النصرة): ص ٥٥٦ من كتاب الأنوار المحمدية فى المواهب اللدنية، ليوسف بن إسماعيل النبهانى، مط الأدب (بيروت، ١٠٣١ هـ).

(٢) الطائف: على مسيرة من مكة، من مدن الحجاز، ثالث المدة من مكة والمدينة. ينظر: معجم البلدان: ٤/ ٨.

(٣) يريد بهما أبا بكر وعمر المدفونين مع رسول الله، ﷺ. ينظر: الدرة الثمينة لابن النجار بنهاية شفاء الغرام: ٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩.

قال شارحه الزرقانى: وهذا المسمار قد أزيل، الآن، وصار بدله شباك فى نحاس أصفر يقابله الزائر، وقال فى (المواهب) أيضًا: وقد روى أن مالكًا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسى:

يا أبا عبد الله، أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة، وأدعو. فقال له، مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم، عليه السلام، إلى الله، عز وجل يوم القيامة.

وينبغى للزائر أن يقف عند محاذاة أربعة أذرع، ويلازم الأدب والخشوع والتواضع غاضًا البصر فى مقام الهيبة كما كان يفعل بين يديه فى حياته، ويستحضر علمه بوقوفه بين يديه وسماعه لسلامه، كما هو فى حال حياته إذ لا فرق فى حال بين موته وحياته فى مشاهدته لأمته، ومعرفته بأحوالهم، ونياتهم، وعزائمهم، وخواطرهم، وأن ذلك عنده جلى لا خفاء به قال: وقد روى ابن المبارك[1]، عن سعيد بن المسيب[2] ليس من يوم إلا ويعرض على النبى ﷺ، أعمال أمته غدوة، وعشية فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، فقال: ويمثل الزائر وجهة الكريم، عليه الصلاة والسلام، فى ذهنه ويحضر قلبه جلال رتبته وعلو منزلة، وعظيم حرمته، وإن كان أكابر الصحابة ما كانوا يخاطبونه إلا كأخ السرار تعظيما لما عظم الله من شأنه.

---

(١) يريد به عبد الله بن المبارك، وهو شاعر وزاهد معروف (ت: ١٨١ هـ) له ديوان شعر حققه مجاهد مصطفى بهجة. ينظر: صفة الصفوة: ٤/ ١٠٩؛ تاريخ بغداد: جـ ١٣ ونشر الشعر وتحقيقه فى العراق: ص ١١١.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى، عالم المدينة (ت ٩٤ - ١٠٥هـ). ترجمة: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٥١؛ سير أعلام النبلاء: ٤/ ٢١٧؛ صفة الصفوة: ٢/ ٧٩.

قال: ثم يقول الزائر، بحضور قلب وغض طرف، وصوت وسكون جوارح، وإطراق: السلام عليك، يا رسول الله، السلام عليك، يا نبى الله، السلام عليك، يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، السلام عليك، يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الظاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وسائر عباد الله الصالحين، جزاك الله أفضل ما جازى نبيًا ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده.

قال: ومن ضاق وقته عن ذلك، فليقل ما تيسر منه. قال: وعن نافع[1] عن ابن عمر كان إذا قدم فى سفر دخل المسجد قال شارحها: أى فصلى ركعتين، ثم أتى القبر المقدس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

قال فى (المواهب) أيضًا[2]: وينبغى أن يدعو، ولا يتكلف السجع.

---

(١) نافع المدنى، مولى عبد الله بن عمر، أبو عبد الله، من أئمة التابعين، ديلمى الأصل، فقيه، مجهول النسب، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث ت. ١١٧). ترجمة: وفيات الأعيان: ٢/ ١٥٠؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء ص ٣٣١.

(٢) الجواهر الثمينة: ورقة ١٧ أ - ب (مخ).

قال: وعن الحسن البصرى قال: وقف حاتم الأصم[1] على قبره، ﷺ؛ فقالك يا رب، أنا زرنا قبر نبيك، فلا تردنا خائبين فنودى: يا هذا، ما أذناك فى زيارة قبر حبيبنا إلا وقد قبلناك، فارجع أنت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم، وقد بلغنا أن من وقف عند قبر النبى، ﷺ، فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

وقال صلى الله عليك، يا محمد حتى يقولها سعين مرة، ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة.

قال: قال الشيخ زين الدين[3] وغيره، والأولى أن ينادى، يا رسول الله، وإن كانت الرواية: يا محمد كمن أوصاه أحد بإبلاغ السلام إلى النبى ﷺ فليقرأ السلام عليك يا رسول الله من فلان، ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر[4]، رضى الله عنه؛ لأن رأسه بحذاء منكب النبى ﷺ؛

(١) حاتم بن عنوان الأصم، وقيل: حاتم بن يوسف، أبو عبد الرحمن، من قدماء المشايخ فى خراسان من أهل بلخ (ت. ٢٣٧ هـ) متصوف معروف. ترجمته: طبقات الصوفية: ص ٩١؛ حلية الأولياء: ٨/ ٧٣؛ صفة الصفوة: ٤/ ١٣٤؛ المختصر فى أخبار البشر: ٢/ ٣٨؛ تاريخ بغداد: ٨/ ٢٤١، شذرات الذهب: ٢/ ٨٧؛ مرآة الحبان: ٢/ ١١٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) زين الدين: الزين بن المنير، على بن محمد بن منصور بن أبى القاسم بن المختار، أبو الحسن الإسكندرى، فقيه مالكى، محدث، ولى القضاء فى الإسكندرية له (شرح الجامع الصحيح للبخارى)، و(المتوارى) عن تراجم البخارى، وحواشى على بن بطال (ت. ٦٩٥ هـ) ترجمته: شجرة النور الزكية: ص ١٨٨؛ الديباج المذهب: ص ٢١٤؛ نيل الابتهاج: ص ٢٠٣، معجم المؤلفين: ٧/ ٢٣٤؛ هدية العارفين: ١/ ٧١٤؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٤) أبو بكر الصديق، أحد الفقهاء والخلفاء، صاحب رسول الله ﷺ. عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر القرشى (ت. ١٣ هـ) ترجمته: معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٤٩ سبقت الإشارة إليه.

فيقول: السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين، السلام عليك يا من أيد الله به يوم الردة الدين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به، ثم ينتقل عد يمينه قد ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أيد الله به الدين، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، اللهم ارض عنه، وارض عنا به.

قال الإمام المذكور: ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه سيدنا محمد ورسول الله، ﷺ، بعد السلام على سيدنا أبى بكر عمر، رضى الله عنه، فيحمد الله - تعالى - ويحمده ويصلى على النبى، ﷺ، ويكثر الدعاء والتضرع ويجدد التوبة فى حضرته الكريمة، ويسأل الله - تعالى - بجاهه أن يجعلها توبةً نصوحًا، ويكثر من الصلاة والسلام بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه.

قال: وفى (الشفا) للقاضى عياض[1]، قال: رأيت النبى ﷺ وسلم فى المنام، فقلت: يا رسول، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك أتفقه سلامهم؟! قال: نعم، وأرد عليهم. قال: ولا شك أن حياة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثابتة معلومة مشتهرة ونبينا أفضلهم. قال: وإذا كان كذلك، فينبغى أن تكون حياته ﷺ أكمل وأتم، انتهى.

وقد وقع لبعض العارفين مخاطبة له ﷺ، ورده عليه فى ذلك المعنى ما ذكره بعض العارفين عن القطب الرفاعى[2] فى حال زيارته للقبر الشريف من قوله:

---

(١) شفاء الغرام: ٢/ ٥٨.

(٢) الرفاعى، أحمد، سنترجم له لاحقًا.

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها تقبل الأرض عنى وهى نائبتى

وهذه دولة الأشياح قد حضرت فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فمد يده الشريفة فى الشباك فقبلها.

والزيارة إما ماشيًا وإما راكبًا على قدر الطاقة، والمشى أفضل عند الاستطاعة، لقوله ﷺ[1]: من أغيرت قدماه فى سبيل الله، غفر له.

والمراد بسبيل الله مطلق طاعة كما ذكر ذلك الفقهاء فى السعى للعيد والجمعة. والاغبرار عادة، إنما يكون بالمشى فهو مجاز مرسل[2] فى إطلاق المسبب على السبب.

وأما فضيلة الركوب فى الحج فلفضله ﷺ وإلا فقد ورد: أن الملائكة تصافح فى ركاب الإبل، وتعانق المشاة. والله يختص برحمته فى يشاء والله ذو الفضل العظيم.

قال المحقق ابن حجر فى كتابه (الجوهر هو المنظم)[3]: ومن أعظم فوائد الزيارة أن زائره ﷺ، إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره يسمعه سماعًا حقيقيًا، ورد عليه من غير واسطة، وناهيك بذلك بخلاف من يصلى أو يسلم عليه من بعد، فإن ذلك لا يبلغه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة. والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها فى كتابى السابق ذكره منها ما جاء عنه ﷺ، بسند

---

(١) كنز العمال برقم (٤٣٠٨٦، ورقم (١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٨) و(١١٤٣)، جـ ٤/ ٣٢٠ - ٣٢١، ٤/ ٤٧٥، ٥/ ١٠٨٢ (حديث حسن).

(٢) مجازه مرسل: هو كلام المستعمل فى غير المعنى الذى وضع له، العلاقة غير المشابهة، مع قرينه مانعه فى إرادة معناه الوضعى. ينظر: جواهر البلاغة: ص ٣٣١.

(٣) الجواهر الثمينة: ١١٨.

جيد، وإن قيل: أنه غريب[1]: من صلى عند قبرى سمعته، ومن صلى على من بعد أعلمتـه. وفى رواية فى سندها متروك[2]. من صلى على عند قبرى سمعته. ومن صلى على تائبًـا أى بعيدًا وكل الله به ملكًا - يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيـامة شهيدًا، وشفيعًـا. وفى رواية: ما من عبد يسلم على عند قـبرى إلا وكـل الله به ملكًا يبلغنى. وفى أخـرى فى سندها ضعف[3]، لكن له شواهد تـقويه أثر، والصلاة على فـإن الله وكل بى ملكًا عند قبرى؛ فـإذا صلى رجل من أمتى. قال ذلك الملك: يا محـمد، إن فلان بن فلان صلى عليك الساعة.

وفى رواية سندها حسن[4]، بل صحيح كما قاله النووى وغيره، وتوزع فيه بما لا يقدح[5]: ما من أحد يـسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام، انتهى.

---

(١) الحديث بلقظ آخر فى تاريخ بغداد: ٣/ ٢٩٢.

(٢) الحـديث المتروك السند: المتـروك عند المحـدثين هو الحديث الذى رواه راو واحـد متـهم بالكذب فى الحديـث، أو ظاهر النسق بفعل أو قول، أو كـثير الغـفلة، أو كثـير الوهم. الفقيه السيوطى: ص ٩٤ هامش عن علوم الحديث ومصطلحه: ص ٢٠٧.

(٣) الضعـيف: هو ما لم يجتمع فـيه صفـات الصحيح ولا صفـات الحسن، تدريب الراوى شرح (تقريب) النواوى، السيوطى: ص ١٦٥، (القاهرة، ١٣٠٧ هـ) عن علوم الحديث ومصطلحه: ص ١٦٥.

(٤) السند الحسن: الحديث الحسن هو ما اتصل سنده بنقل عـدل خفيف الضبط، ومسلم من الشذوذ والعلـة: الفقيـه السيوطـى: ص ٤٣ هامش عن علوم الحديث ومـصطلحه: ص ١٥٦. وفى رواية أخرى: أبو داود (٢٠٤١)؛ مسند أحمد (٢/ ٥٢٧؛ تاريخ بغداد: ٣/ ٢٩٢؛ البيهقى: ٥/ ٢٤٥؛ المنهاج: ٢/ ٣٠٨.

(٥) ينظر الحديث: فى سنن أبى داود، الرقم (٢٠٤١)، مسند أحمـد: ٢/ ٥٢٧؛ البيهقى: ٥/ ٢٤٥؛ المنهاج: ٢/ ٣٠٨.

قال: وفى رواية أخرى: من صلى على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين فى حوائج الدنيا، ثم وكل ملكًا يدخله فى قبرى كما تدخل عليكم الهداية يخبرنى بمن صلى على باسمه، ونسبه إلى عشيرته وأثبته عندى فى صحيفة بيضاء.

وفى رواية رجالها ثقاة: أكثر من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود وتشهده الملائكة، وإن أحد لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها.

قال: رواية أبو داود[1]، رضى الله عنه وبعد الموت. فقال: وبعد الموت إن الله حرم على أن تأكل أجساد الأنبياء. فنبى الله ﷺ حى يرزق إلى فى المعارف الربانية والمراتب الرحمانية بما يليق يعلو مقامه، ويتلذذ به رقى قبره الشريف ﷺ، كما كان يتلذذ به قبل وفاته. قال: ولكونه غذاء لروحه الشريفة عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة فى الحياة وبعد الموت. قال: وفى الأحاديث ما يدل على عرضها عليه - عليه الصلاة والسلام - وقت قولها، ويوم الجمعة، ويوم القيامة. ولا تنافى بينها فقد يكون العرض عليه ﷺ، أى التبليغ له مرات متعددة، كما ورد فى أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله - سبحانه وتعالى - كل يوم وليلة، ثم كل يوم اثنين ويوم خميس، ثم فى كل ليلة نصف شعبان.

(١) سنن أبو داود، الحديث رقم (٢٠٤١).

وفى أخرى للطبرانى[1]: ليس[2] من يصلى على إلا بلغنى صوته، قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك، قال: وبعد وفاتى. إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، أى فسمعهم الحسى، كيفية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بما لها كما كانت عليه قبل وفاتهم، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، لكن الله تعالى - أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملائكة وأولى.

وفى أخرى، قلنا: يا رسول الله،كيف تبلغك صلاتنا إن تضمنتك الأرض؟ قال: الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وأخرج جمع: أنه، ﷺ، قال: إن لله ملكًا أعطاه الله أسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال يا محمد، صلى عليك فلان بن فلان، فيصلى الرب - سبحانه وتعالى - على ذلك الرجل، بكل واحدة عشرًا. وفى أخرى: فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة، فليس أحد من أمتى يصل على صلاة إلا قال: يا محمد فلان بن فلان باسمه، واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة، صلى الله عليه عشرًا، وإن زاده الله.

---

(١) الطبرانى: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى، حافظ عصره ولد سنة ٢٦٠ هـ بالشام، رحل فى طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر والجزيرة، وأقام (٣٣) سنة، سمع من ألف شيخ ومصنف وصنف (المعجم الكبير)، ثم (الأوسط)، ثم (الصغير) توفى سنة ٣٦٠ هـ. ترجمته: المنتظم: ٧/ ٥٤، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٠٧، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩١٢؛ العبر: ٢/ ١٠٥ (العلمية)؛ مزرة الحيان: ٢/ ٣٧٢؛ لسان الميزان: ٣/ ٧٣، مفتاح السعادة: ٢/ ١٤٥؛ تهذيب تاريخ دمشق: ٦/ ٢٤٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٣/ ٢٩٢.

وفى أخرى: أن الله وكل بقبرى ملكًا أعطاه أسماع الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك.

وفى أخرى زيادة: وإنى سألت ربى - عز وجل - أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشرًا مثالها. وإن الله، عز وجل، أعطانى ذلك. قال المحقق ابن حجر، قال ابن عباس، رضى الله عنه، قال: أوحى الله، عز وجل، إلى موسى على نبينا، وعليه الصلاة والسلام، أنى جعلت فيك عشر آلاف سمع حتى سمعت كلامى إلى وأقربه إذا أكثرت الصلاة على النبى، ﷺ، وفى لفظ: وأقرب ما تكون أنت منى إذا صليت على محمد، ﷺ، قال: فتأمر، يا أخى، إذا كان هذا حال موسى، عليه السلام، كليم الله، أنه أقرب ما يكون رضى الله، وأحب ما يكون إلى الله إذا كان مصليًا على نبينا، ﷺ، فنحن أولى بذلك، قال: وجاء على، وقال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: قال: جبريل، يا محمد، إن الله - عز وجل - يقول[1]: فى صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان، الأمان من سخطى. ومن استوجب الأمان من سخط الله استوجبه من سخط النبى، ﷺ، قال: وحينئذٍ فينبغى للزائر كثرة الصلاة فى طريقه حتى يستوجب ذلك، ويزداد تأهله لمواجهة النبى، على الصلاة والسلام، فالإكثار منها يدل على زيادة محبته، ﷺ؛ وذلك متكفل بحصول شفاعته كما جاء عنه ﷺ، بسند لا بأس به[2]:

---

(١) مجمع الزوائد: ١٠/ ١٢٠.

(٢) الحديث فى كنز العمال: ١/ ٥٠٥ (٢٢٢)؛ سنن النسائى (٦٧١) و(١٢٧٩) و(١٢٨٠)؛ مسند أحمد (٦٢٨٠) و(٨٥٢٧) و(١١٥٦٠) و(١٣٢٥٧) و(١٥٢٦)؛ الطبرانى الكبير (٥١٢٦) والأوسط (٧٤٤٢) والصغير (٢٥٨٠).

من صلى على عشراً صلى الله عليه بها مائة[1]. ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفًا. ومن صلى زاد ؟ وشوقًا كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة، انتهى.

* * *

(١) كنز العمال: ١/ ٥٠٥ (٢٢٢٢).

obeikandl.com

الفصل الثالث

تنبيه

obeikandl.com

يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر كثيرة وردت بمعناها، أو قربت منها بأنه: ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعها إذا كانت عند قبره الشريف بلا واسطة، وإن ورد أنه يبلغها هنا أيضًا - كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعار بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه، والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كل ليلة جمعة، وغيرها. إذ المقيد يقتضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى الإمام النووى، رحمه الله تعالى، فيمن حلف بالطلاق الثلاث، أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث أو لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك، والورع أن يلتزم الحنث.

وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل، بل يردها الخبر الصحيح: ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا، فسلم عليه إلا عرفه، ورد عليه السلام. فلو اختص رده ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه فى ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر[1]: وإذا جاز رده، ﷺ، على من يسلم عليه فى الزائرين لقبره الشريف، ﷺ، جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع أمته بعد شقته، إذا علمت ذلك أن رده، ﷺ، سلام

(١) ابن عساكر، أبو اليمن، سبق له وأن ذكر ابن عساكر. ثقة الدين لعله يقصده وترجمة فخر الدين فى طبقات ابن هذية: ص ٢٢١.

الزائر عليه: بنفسه الكريمة، ﷺ، أمر واقع - لا شك فيه - وإنما الخلاف فى رده على المسلم عليه فى غير الزائرين، فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله لهم بنين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم فى غير واسطة، وبين رده عليهم سلامهم بنفسه، فإنى لمن سمع بهذين، بل بإحداهما أن يتأخر عن زيارته - ﷺ، أو يتوالى عن المبادرة إلى المسئول فى حضرته ﷺ ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات، والطرد عن حواسهم أعظم القربات، أعاننا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه، آمين.

وعلم من تلك الأحاديث أيضًا: أنه ﷺ حى على الدوام، إذ من المحال العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار، فنحن نؤمن ونصدق أنه ﷺ حى يرزق، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وكذا سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، والإجماع على هذا، انتهى.

وقد جمع البيهقى - رحمه الله تعالى - جزءًا فى حياة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فى قبورهم، واستدل بكثير من الأحاديث السابقة، وبالحديث الصحيح[1]: الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون، ويشهدون له خير مسلم[2]: مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى، فى قبره.

---

(١) الحديث فى رواية: أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، ينظر: صحيح ابن ماجه (٨٨٩)؛ ابن ماجه (١٠٨٥)؛ سنن أبى داود: (١٠٣٤)؛ النسائى: ٢٩١ (دار الفكر، ١٩٣٠ م).

(٢) الحديث رقم (٢٦٧) فى صحيح مسلم، دار ابن رجب: ص ١٠٤.

ودعوى أن هـذا خاص به يبطلهـا خبـر مسلم أيضًـا: فقـد رأيتنى فى الحجر، ,قريش تسـألنى عن مسرى الحـديث، وفيه: وقـد رأيتنى فى جملة الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلى، فإذا رجل [آدم طوال][1] جعد.

وفيه[2]: إذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقـرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود[3]، وإذا إبراهيم قائم يصلى أقرب الناس به صـاحبكم، (يعنى نفسه) فحانت الصلاة فأممتهم.

وفى حديث: أنه لقيهم فى بيت المقدس[4].

وفى أخرى: أنه لقـيهم فى جمـاعة من الأنبـياء بالسمـوات، فكلمهم وكلموه.

قال البـيهقى: وكل ذلك صـحيح، فقـد يرى موسى قـائمًا يصلى فى قبره، يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقـدس، كما أسرى بنبينا ﷺ، فيراهم، ثم يعرج بهم إلى السمـوات، كما عرج بنبينا، فـيراهم فيها، كمـا أخبرهم. وحلولهم فيها فى أوقات مختلفة بأماكن مختلفة جائز عقلا، كما ورد به الخبر الصادق فى كل، دلالة على حياتهما، انتهى.

ومما يدل على ذلك مـا نقلناه فـى كتـابنا (مـشـارق الأنوار) عن قطب الواصلين الشعرانى فى كتابه (بهجة النفوس والأسماع، عند نقله لمزايا الكمال

(١) فى الأصل (ضـرب جعـد) والتصـويب من صحـيح مسلم: الحـديث رقم (٢٦٧) ص ١٠٤.

(٢) هذا تمام الحديث السابق. ينظر الحديث رقم (٢١٧) - (١٦٧) ص ١٠٥.

(٣) عروة بن مسعود ذكره نص الحديث السابق كما ذكر معه دحية الكلبى.

(٤) بيت المقدس، المكان الذى أسرى منه النبى ﷺ إلى السمـاء فى حادثة الإسراء والمعراج، وكان اسمها أورشليم. سبقت الإشارة إليها.

التى قضى الله بها بعض أحبابه العارفين، ومنها شدة قربهم فى رسول الله ﷺ كل وقت، فلا يكاد يحجب عنهم فى ليل أو نهار حتى أن بعضهم صحح عدة أحاديث عنه ﷺ قال بعض الحفاظ بضعفها من طريق النقل الظاهرى فتقوت فبذلك عنده. قال: وقد أدركت جماعة ممن لهم هذا المقام منهم سيدى على الخواص(١)، وسيدى على المرصفى(٢)، وأخى فضل الدين(٣)، والشيخ جلال الدين السيوطى(٤)، والشيخ نور الدين الشونى(٥)، والشيخ محمد الصونى(٦)، ببلاد الفيوم(٧)، رضى الله عنهم أجمعين.

وكان الشيخ نور الدين الشونى يشاور رسول الله - ﷺ، فى أموره، ومن جملة ما شاوره فيه حفر البئر التى فى زاويتنا(٨)، فإننا حفرنا ثلاثة آبار،

---

(١) على الخواص البرلسى ترجم له الشوانى بإفاضة. طبقات الشوانى: ٢/ ٢٦٦.

(٢) على نور الدين من أئمة الراسخين، له المؤلفات النافعة، اختصر الرسالة القشرية، وقرأها على زكريا الأنصارى (ت نحو ٩٣٠ هـ) ودفن بزاوية قنطرة الأمير حسين بمصر. ترجمته: طبقات الشعرانى: ٢/ ٢٣١، شذرات الذهب: ٨/ ١٧٥.

(٣) أى أخو المصنف العدوى الحمزاوى. ينظر ترجمته فى الحداسة والتحقيق.

(٤) السيوطى: عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى، جلال الدين أبو الفضل، أصله من سيوط، فقيه وأديب ومؤرخ، له (تاريخ الخلفاء)، و(الإتقان فى علوم القرآن)، و(الهاوى للفتاوى). (ت ٩١١ هـ)، ترجمة: الضوء اللامع: ٤/ ٦٥؛ شذرات الذهب: ٨/ ٥١.

(٥) هو شيخ الشعوانى. ينظر ترجمته فى طبقاته: ت ٢/ ٣٠١.

(٦) نزيل الفيوم فى أكابر العارفين، صحبة الشعرانى نحوه ٣ سنة وانتفع به، وترجم له فى طبقات: ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨.

(٧) الفيوم: منخفض، ولاية غربية بينها وبين الفسطاط أربعة أيام. صحيح البلدان: ٤/ ٢٨٦.

(٨) الزاوية: هى التكية أو الخانقاه، أو رباط الصوفية.

وهى تطلع فاسدة، وماؤها منتن، فقال له ﷺ: قل لهم يحفرون فى باب الحوش[1]، ففعلنا، فطلعت بئرًا عظيمة، وماؤها حلو، فالحمد لله رب العالمين، انتهى.

وفى (المواهب اللدنية)[2]: وينبغى للزائر له ﷺ أن يكثر فى الدعاء والتضرع والاستغاثة والتشفع والتوسل به ﷺ فجدير بمن يستشفع به أن يشفعه الله فيه.

قال: واعلم أن الاستغاثة، هى طلب الغوث، فالمستغيث يطلب فى المستغاث به إغاثة أن يجعل له الغوث: فلا فرق بين أن يعبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل، أو التشفع، أو التوجه، أو الجوه، لأنهما فى الجاه، والوجاهة، ومعناها علو القدر، والمنزلة. قال: ثم أن كلا من الاستغاثة، والتوسل، والتشفع، والتوجيه بالنبى ﷺ، كما ذكره فى (تحقيق النصرة) واقع فى كل حال قبل خلقه، وبعد خلقه فى مدة حياته فى الدنيا، ﷺ وبعد موته فى مدة البرزخ[3]، وبعد البعث فى عرصات القيامة[4]. فأما الحالة الأولى، فحسبك استشفاع آدم عليه الصلاة والسلام - لما أخرج من الجنة، وقول الله تعالى[5]:

---

(١) الحوشى: فناء الدار، من حوش أو حاش. ينظر لسان العرب مادة (حوش).

(٢) الفواكه الدوانى: ٨/ ١٤١.

(٣) البرزخ: الحاضر بين الشيئين، وهو أيضًا ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقيد دخل البرزخ. مختار الصحاح: مادة (برز).

(٤) العرصات: العرصة هى الأرض غير العامرة البناء. بوزن الضربة، وتعنى كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع (العراص) و(العرصات) لسان العرب: مادة (عرض).

(٥) كنز العمال برقم (٣٢١٣٨)، جـ ١١/ ٤٥٥.

يا آدم لو تشفعت بمحمد فى أهل السموات والأرض لشفعناك. وفى رواية الحاكم[1] والبيهقى: وإذا سألنى بحقه، فقد غفرت لك. قال: ويرحم الله الإمام ابن حجر حيث قال:

به أجاب الله آدم إذا دعا وناجاه فى بطن السفينة نوح

وما ضربت النار الخليل لنور وفى أجله نال الفداء ذبيح

وأما التوسل به بعد خلقه فى مدة حياته فمن ذلك الاستغاثة به عند القحط، وعند عدم الأمطار. والاستغاثة به عند الجوع، وإغاثة ذوى العاهات.

قال: ومما حصل لى أنه قد كان بى داء أعين الأطباء، وأقمت به سنين، فاستغثت به ﷺ ليلة الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة - زادها الله شرفًا - فبينما أنا نائم فإذا رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء داء أحمد بن القسطلانى فى الحضرة الشريفة بعد الآذان الشريف النبوى، فاستيقظت، فلم أجد بى - والله شيئًا مما كنت أجده، وحصل الشفاء ببركة النبى، ﷺ.

---

(١) الحاكم هو محمد بن عبد الله بن حمدوية، الشهير بالحاكم ويعرف بالبيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ويسمى الحاكم النسيابورى له: (المستدرك على الصعيدى)، و(تاريخ نيسابور)، و(معرفة علوم الحديث) (ت ٤٠٥). ترجمته: طبقات الشافعية: ٣/ ٦٤؛ ميزان الاعتدال: ٣/ ٨٥؛ المنتظم: ٧/ ٢٧٤؛ طبقات الشافعية لابن هداية: ص ١٢٣؛ شذرات الذهب: ٣/ ١٧٦؛ تبنى كذب المقرى ص ٢٢٧، الصبر: ٣/ ٩١؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢٢٧؛ طبقات السبكى: ٤/ ١٥٥؛ وفيات: ٣/ ٣٢٠؛ غاية النهاية: ٢/ ١٨٤؛ الجواهر المضيئة: ٢/ ٦٥؛ العرافى: ٣/ ٣٢٠؛ الرسالة المستطرفة: ص ١٧؛ تاريخ بغداد: ٥/ ٤٧٣؛ معجم تراجم الفقهاء: ص ٧٦؛ الإعلام: ٧/ ١٠١.

وأما التوسل به فى البرزخ، وعر صات القيامة، فما قام عليه الإجماع وتوارت عليه الأخبار، فعليك أيها الطالب، إدراك العادة والمؤمل لنيل الحسنى، وزيادة بالتعلق بأذيال عطفه، وكرمه والتطفل على موائد نعمه، والتوسل بجاهه الشريف، والتشفع بقدره المنيف فهو الوسيلة إلى نيل المعالى، واقتناص المرام والمفزع لفك الكرب عن سائر الأنام، ولازم قرع أبواب السعادة، وأرق فى مدارج حيه بكثرة الصلاة عليه تظفر بالحسنى، وزيادة.

ومما قيل على لسان الحضرة النبوية:

تمتع إن ظفرت، بنيل قرب وحصل ما استطعت من ادخار
فها أنا قد أبحث لكم عطائى، وها قد صرت عندى فى جوارى
فخذ ما شئت فى كرم وجود، وقل ما شئت فى نعم غزار
فقد وسعت أبواب التدانى وقد قريب للزوار دارى
فمتع ناظريك فها جمالى تجلى للقلوب بلا استتار

إلى أن قال: فإن قلت فى الحديث: ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام، فلو كانت حياته ﷺ مستمرة ثابتة لما كانت لدد روحه الشريفة معنى، ويجاب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائمًا لثبوت رد السلام دائمًا؛ فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم، واللازم يجب وجوده عند ملزومه، أو ملزوم ملزومه، فحينئذ وصف الحياة ثابت دائمًا، ومنها أن ذلك عبارة عن إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة النبوية إلى عالم الدنيا، وقوالب الأجساد الترتبية، وتنزل إلى دائرة البشرية حتى يحصل عند

ذلك رد السلام. وهذا الإقبال يكون عامًا شاملاً حتى لو كان المسلمون فى كل لمحةٍ أكثر من ألف ألف ألف لوسعهم ذلك الإقبال النبوى، والالتفات الروحانى.

قال: ولقد رأيت فى ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه. قال: ولقد رأيت فى ذلك ما لا أستطيع أن أعبر عنه. قال: ولقد أحسن فى سئل: كيف يرد النبى، ﷺ. على من يسلم عليه فى مشارق الأرض ومقاربها فى آن واحدٍ، فأنشد قولى أبى الطب[1]:

كالشمس فى وسط السماءِ ونورها

يغشى البلاط مشارقًا ومغاربا[2]

قال: ولا ريب أن حاله ﷺ فى البرزخ أفضل، وأكمل من حال الملائكة. قال: هذا سيدنا عزرائيل - عليه السلام - يقبض مائة ألف روح فى وقت واحد، ولا يشغله قبض عن قبض، وهو مع ذلك مشغول بعبادة ربه- تعالى - مقبل على التسبيح والتقديس، فبينا أولى. فهو يصلى ويعبد ربه ويشاهد لا يزال فى حضرة اقترابه، ملتذذًا بسماع خطابه.

قال شارحه الزرقانى: وكان شأنه ﷺ وعادته فى الدنيا يفيض على أمته مما أفاضه الله - تعالى - عليه، ولا يشغله هذا الشأن وهو شأن إفاضة الأنوار القدسية على أمته عن شغله بالحضرة الإلهية.

---

(١) المتنبى: هو أحمد بن الحسين الجعفى الكندى، شاعر مشهور، غنى عن التعريف (ت ٣٥٤ هـ). وفيات الأعيان: ١/ ١٢٠ - ١٢٥.

(٢) البيت: فى ديوانه: ص ٢٤: كبد السماء وضوؤها) ط دار المعرفة (بيروت، د. ت).

قال: ومنـها أن رد الروح مجـاز عن المسرة لأنـه، يقال لمن سـر عادت روحه فهو عبارة عن دوام بسرور ﷺ بالسلام عليه، انتهى.

قال فى (المواهب) أيضًا: وقد ورد عن البيهقى وغيره من حديث أنس: أن رسول الله، ﷺ، قال: الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون.

وفى رواية[1]: أن الأنبيـاء لا يتركـون فى قبـورهم بعد أربعـين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور.

قال [فى] (حاشيـة) الشبراميس[2]: قوله أن الأنبـياء . . . . إلى خره؛ يعنى غيـرى، فغيـره حتى الأنبـياء إنما يقوى تعلق أرواحـهم بأجسـادهم بعد الأربعين، انتهى.

قال العسـقلانى: وهذه الصلاة وغيرها من العـبادات الصادرة منهم فى القبر، لأعلى سـبيل التكليف؛ إنما هو على سبيل التلذذ، قـال: ويحتمل أن يكون فى البرزح ينسـحب عليهم حكم الدنيـا فى استكثارهم من الأعـمال، وزيادة الأجور وفى غير خطاب بتكليف، والله الموفق.

---

(١) البيهقى: ٣/ ٢٩؛ الترمذى (٣٥٨٥)، شرح المنهاج: ٢/ ٣١٨؛ وفى رواية أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء: ينظـر: صحيح ابن ماجه برقم (٨٨٩)؛ وسنن أبى داود برقم (١٠٣٤)؛ سنن ابن ماجه برقم (١٨٥)؛ سنن النسائى؛ ٣/ ٢٩١ (دار الفكر، (القاهرة، ١٩٣٠ م).

(٢) الشبراملسى: هو صاحب (حاشية على نهاية المحتاج).

وهو أبو ضياء، نور الدين، فـقيه شافعى مـصرى تعلم بالأزهر (١٠٧٨ هـ). ينظر: موسوعة الأعـلام، وزارة الأوقاف المصرية (المكتبة الشاملة). ولعله شـمس الدين محمد بن على الشـيـراملسى (ت ١٠٢١ هـ/ ١٦١٢ م) صـاحب (بهجـة المحـادث فى أحكام الحـوادث، ترجمـة: ذيل كشف الظنون المـعروف بإيضـاح المكنون: ١/ ٢٠٢؛ معـجم المؤلفين: ١١/ ٥٥.

ثم أعلم أن كيفية الزيارة المستحبة كما ذكره المحققون من العلماء أن يكون متوضئًا رجاء قبول دعائه لنفسه، وللميت على الوجه الأكمل، وأن يقف عند ابتداء دخوله، مستقبلا لوجه الميت مع استدباره القبلة، ثم يلقى السلام عليه.

وبعضهم يقول: يقف مستقبلا للقبلة أو القبر أمامه، أو على يمينه أو على يساره.

وقال العزيزى[1] فى (شرحه على الجامع الصغير)[2]: ويسلم عليه مستقبلا مستدبرًا القبلة وحاله للدعاء يستقبلها، انتهى.

أقول: ولا يخفى عليك أن هذا الخلاف فى غير زيادة القبر الشريف. وأما هو فقد سبق لك فى حديث (الشفاء)، ورواية (المواهب)[3]: أنه يستقبل القبر الشريف عند الدعاء وهو مذهب جمهور أهل السنة.

قال فى (المواهب): فعند الشافعية أنه قبالة وجهه ﷺ قال أين فرحون، فى المالكية: اختلف أصحابنا فى محل الوقوف فى الدعاء، قال: ففى (الشفاء) قال مالك فى رواية ابن وهب[4]: إذا سلم على النبى ﷺ، يقف للدعاء ووجهه إلى القبر الشريف لا للقبلة.

---

(١) العزيزى: على بن أحمد بن محمد العزيزى البولاقى، له السراج المنير بشرح (الجامع الصغير)، (ت ١٠٧٠ هـ) ترجمته: خلاصة الأثر ٣/ ٢٠١.

(٢) بهذا المعنى فى منح الجليل: ٢/ ٣١٠.

(٣) الجواهر الثمينة لمحمد كبريت: ورقة ٧/ أ (مخ).

(٤) ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو أحمد القهرى بالولاء، من تلاميذ مالك (ت ١٩٧ هـ). معجم ترجم أعلام الفقهاء: ص ٣٥١ - ٣٥٢.

قال: وقد سأل الخليفة المنصور[1] مالكًا فقال: يا أبا عبد الله، استقبل القبلة، وادعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟

فقال مالك: ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم - عليه السلام إلى الله يوم القيامة.

قال الزرقانى: قوله: ولم تصرف وجهك عنه أى مقابلته، ومواجهته حالة الدعاء، وهو وسيلتك، أى السبب المتوصل به إلى إجابة الدعاء، وكنى بآدم عن جميع الناس، وهو الشفيع المشفع المتوصل به إلى الله، يوم القيامة، قال: وهذا إشارة إلى حديث الشفاعة العظمى، وإلى ما ورد أن الداعى إذا قال: اللهم، إنى أستشفع إليك بنبيك، يا نبى الرحمة، أشفع لى عند ربك أستجيب له، انتهى.

وبعضهم يقول: إنما أمر مالك المنصور بذلك عند الدعاء، لأنه يعلم ما يدعو به، ويعلم آداب الدعاء بين يديه، ﷺ، فأمن عليه من سوء الأدب فأفتاه، بذلك، وأفتى العامة أن يسلموا، وينصرفوا بأن لا يدعوا تلقاء وجهه الكريم، ويتوسلوا به فى حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغى الدعاء به، انتهى.

قال الزرقانى[2]: أما الدعاء عند القبر الشريف مستقبلا وجه النبى ﷺ، فهو ما عليه الجمهور من السادة الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم، كما قال العلامة الكمال أين الهمام باستحباب القبر الشريف

---

(١) فى الأصل (منصور).

(٢) حاشية الصاوى: ٣/ ٤٤٦.

واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء. قال: وأما فى غير هذا الموطن، فيستقبل القبلة، لأن استدباره خلاف الأدب، انتهى.

قال الإمام ابن حجر[1]: ويسن له كمالا فى الأدب أن يلبس قبل دخوله للزيارة أنظف ثيابه، والأكمل الأبيض إذ هو أليق بالتواضع المطلوب، متطيبًا، وقد يقع لبعض الجهلة عند الرؤية للمدينة[2] نزولهم عن رواحلهم مع ثياب المهنة، والتجرد عن الملبوس كالمحرم، فينبغى زجره نعم النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة من كمال الأدب، لكن بعد التطيب، ولبس النظيف.

وفى حديث قيس بن عاصم[3]، رضى الله عنه، أنه لما قدم مهنته وآثار سفره، ولبس ثيابه وجاء إلى النبى، ﷺ، على تؤدة ووقار، فرضى ﷺ ذلك، وأثنى عليه بقوله الشريف:

إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم، والأناة[4].

وينبغى له أن يتصدق بشىء ولو قليل قبل دخول مسجده، ﷺ لقوله، تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾[5] الآية، انتهى.

---

(١) ابن حجر الهيثمى فى كتابه (الجوهر المنظم فى زيارة القبر المظلم). ينظر: الجواهر الثمينة: ورقة ١٧ أ - ١٧ ب (مخ).

(٢) مدينة رسول الله ﷺ.

(٣) قيس بن عاصم المنقرى وقد على رسول الله ﷺ ينظر: جمهرة أنساب العرب: ص ٢٧٩.

(٤) الحديث: فى الأصل يحبهم والتصويب من مصادر التخريج، والحديث صحيح رواه ابن عباس، رواه مسلم، وهو فى صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٦٧٨) قال النبى للأشيج ينظر: ٣/ ١٣.

(٥) سورة المجادلة، الآية: ١٢.

وأما تقبيل القبر الشريف مكروه، قال فى (المواهب): وأما قول البوصيرى[1]، فى بردته:

المديح لا يطيب بعدل ترب ضم أعظمه طوبى لمنتشق منه وملتثم، قال (شارحها) العلامة ابن مرزوق[2]: وأقل ذلك يعفر جبهته، وأنفه بتربته حال السجود فى مسجده، عليه الصلاة والسلام، فليس المراد به تقبيل القبر الشريف، فإنه مكروه.

قال العلامة الشراملسى فى (حاشية المواهب): وعبارة شيخ مشايخنا العلامة الرملى[3] على المنهاج، نصها: ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول

(١) البوصيرى: أبو عبد الله بن سعيد الصنهاجى، ولد سنة ٦٠٨ هـ كان من أعلام الأدب، له مدائح فى النبى ﷺ وأهل بيته الكرام كالبردة والدالية وغيرها (ت ٤٩٤) وقيل (٦٩٥ هـ) بالإسكندرية، له (ديوان شعر). ترجمته: شذرات الذهب: ٥/ ٤٣٢؛ هدية العارفين، ٢/ ١٣٨.

(٢) ابن مرزوق: محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله المعروف بابن مرزوق، ولد سنة ٧١٠ هـ وصنف (تيسير المرام) فى شرح عمرة الأحكام، و(شرح الأحكام الصغرى)، و(شرح الجامع الصحيح للبخارى)، و(شرح كتاب الشفا فى التعريف بحقوق المصطفى)، (ت ٨٧١ هـ) ترجمته: شجرة النور الزكية: ص ٢٣٦؛ نيل الابتهاج: ص ٢٦٧، معجم المؤلفين: ٩/ ١٦، الديباج: ص ٣٠٥؛ الأعلام: ٢٢٦؛ معجم تراجم أعلام الفقهاء: ص ٣١٠.

(٣) الرملى الكبير هو أحمد بن حمزة، شهاب الدين فقيه شافعى فى رملة النوفية (ت ٩٥٧هـ). له (فتح الجود بشرح منظومة ابن العماد)، و(الفتاوى، جمعها ابنه، و(حاشية على شرح الروض). ترجمته: الكواكب السائرة: ٢/ ١١٩؛ وابنه محمد بن حمزة، له (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(غاية البيان)، و(شرح البهجة الوردية)، (ت ٩٥٧هـ): خلاصة الأثر: ٣/ ٣٤٢. وهو المعنى بقوله (الرملى).

لزيارة الأولياء، نعم أن قصد بتقبيله التبرك، لا يكره كما أفتى به الوالد، رحمه الله تعالى؛ فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الخنجر سن له أن يشير بعصا، وان يقبلها، انتهى. ولا مرية حينئذٍ أن تقبيل القبر الشريف لم يكن إلا للتبرك، فهو أولى من جواز ذلك لقبور الأولياء عند قصد التبرك، فيحمل ما قاله، العارف على هذا القصد، لا سيما وأن قبره الشريف روضة من رياض الجنة، قال فى (المواهب): ولا ريب عند من له أدنى تعلق بشريعة الإسلام أن قبره - عليه الصلاة والسلام - روضة من رياض الجنة[1]، بل أفضلها.

وإذا كان القبر كما ذكرناه وقد حوى جسمه الشريف - عليه الصلاة والسلام الذى هو أطيب الطيب، فلا مرية أنه لا طيب يعدل تربة قبره المقدس، قال: ويرحم الله أبا العباس[2] حيث قال فى قصيدته التى أولها[3]:

إذا ما حدى الحادى يا جمال يثرب فليت المطايا فوق خدى تعبق

إلى أن قال:

فما عبق الريحان إلا وتربها أجل فى الريحان رطبًا وأعبق

---

(١) الحديث: ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، مشكاة المصابيح للتبريزى جـ ٣/ ١٥٣؛ صحيح مسلم برقم: (١٣٩٠) الأحاديث (٥٠٠ - ٥٠٢).

(٢) أبو العباس، أحمد بن أبى الحسن الرفاعى بن حازم نسبه يعود إلى جعفر الصادق، صوفى سحب أبا الفضل بن كافح وغيره، ترجمته: مرآة الزمان ٨/ ٣٧٠؛ وفيات الأعيان: ١/ ١٧١؛ العبر: ٤/ ٢٣٣؛ الوافى: ٧/ ٢١٩ طبقات السبكى: ٦/ ٢٣؛ شذرات الذهب: ٤/ ٢٥٩؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٧٧، طبقات الأولياء: ص ٩٠.

(٣) جزء من القصيدة فى طبقات الأولياء: ص ٩١.

وله أيضًا:

راحت ركائبهم تبدى روائحها طيبًا، فيا طيب، ذاك الوفد أشباحا

نسيم قبر النبى المصطفى لهم روض إذا نشـــروا فى روضة فاحا

قال: وجاء فى الحديث[1]: إن المؤمن يقبر فى التربة التى خلف منها، فكأن بهذا تربة المدينة أفـضل الترب، كما أنه هو - عليـه الصلاة والسلام - أفضل البشر، فلهذا يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلدان، انتهى.

* * *

(١) شرح ابن بطال: ٨/ ١٥٤.

obeikandl.com

الفصل الرابع

تتمة

obeikandl.com

قال المحقق ابن حجر[1]: ومما يتأكد على الزائر فى طريقه أيضًا[2]: أنه كلما رأى أثرًا من آثاره ﷺ لا سيما منازله، ومحال صلاته أن يزيد فى الصلاة والسلام عليه، فقد كانت أسماء بنت أبى بكر، رضى الله عنه، كلما مرت بالحجون، قالت: صلى الله وسلم على رسول الله. لقد نزلنا ها هنا، رواه البخارى، وأخرج أحمد: أن أنسًا، رضى الله عنه، أخرج لجماعة ما بقى من قدحه ﷺ، وفيه ماء فشربوا منه، وصبوا على رؤوسهم، ووجوههم، وصلوا عليه ﷺ.

تنبيه أول:

- هل الأولى أن يصلى ويرفع الصوت، أو يخفضه الذى يتجه فى ذلك أنه إذا توفر خشوعه فى أحدهما فقط، فهو الأفضل فى حقه؟!

- نعم يشترط فى الجهر أن يأمن معه من الرياء، والتشوش على نحو مصل، أو نائم أو ذاكر، وأن لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع، وأمن مما ذكره. فإن كان ثم من يصلى بصلاته لو جهر، أو يصغى إليه، ويخشع، فالجهر أولى، وإلا فالسر أولى لأنه أبعد عن الرياء، ولم يعارضه مصلحة راجحة، وكذا يقال فى سائر الأذكار. وفى قراءة القرآن. وهذا للتفصيل، وإن لم يذكر، لكنه ظاهر المعنى جدًا، فيتيقن اعتماده.

(١) ابن حجر الهيثمى فى كتابه (الجوهر المنظم فى زيارة القبر المظلم).
(٢) الجواهر الثمينة: ١٧ أ (مخ).

تنبيه ثان:

- هل الإكثار من الصلاة والسلام عليه فى الطريق أفضل من قراءة القرآن، وعكسه، وكذا يقال فى ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الإكثار من الصلاة والسلام عليه، أو هما يستويان كل محتمل، وكلامهم فى باب الجمعة، ربما يوحى إلى الأخير؟!

- والظاهر عندى الأول لأن ذلك ذكر لطلب فى محل مخصوص، وقد قالوا: إن القراءة؛ إنما هى أفضل من الذكر الذى لم يخص، إمامًا خص فهو منها، انتهى.

وما نحن فيه مما يخص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور، وانتهى.

تنبيه ثالث:

- إن قلت ما حكمة دفنه ﷺ بالمدينة النبوية، مع أنه جاء أن كل أحد، إنما ينفى فى المحل الذى خلق منه، وهو ﷺ - إنما خلق من الطينة التى خلقت منها الكعبة الشريفة؛ فكأن القياس أن يدفن فيها، لاسيما، إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة إذ مكة أفضل فى المدينة؟!.

- قلت: ما حكمة إفراده ﷺ عن مكة بمحل آخر بعيد منها، فهو إظهار عظيم فضله، ﷺ، وأنه متبوع لا تابع إذ لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعًا لقصدها، وأقصد الحج فتكون غير متبوع؛ وذلك لا يليق بعلو[1] كماله؛ فاقتضى ذلك أن يفرد، ﷺ، بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى

(١) فى الأصل (بعلى).

يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعًا لغيره، وحتى يتمايز الناس فى شد الرحال، إليه، بخصوصه ﷺ، وفى رأى تجهيز القوافل من مكة، وأعمالها، وأطراف اليمن، وغيرها إلى زيارته ﷺ لاسيما فى رجب اتضح له حكمه انفراده ﷺ عن مكة، وفى ذلك فى إظهار شعار زيارته ما يبهر العقول، وإن فى ذلك من رحمة الله - تعالى - لهذه الأمة بإظهارهم بهذا الشعار الأعظم، والناموس الأفخم، ما يؤمنهم من غوائل الفتن، وعظائم المحق؛ فلله أكمل الحمد، وأفضله، وأتمه، وأشمله على توفيقهم لذلك.

- وأما الجواب عما مرض أن كل إنسان يدفن فى المحل الذى خلق منه، فهو ما قاله العارف بالله - تعالى - السهوردى[1]، صاحب (العوارف)[2] وبسطت الكلام عليه فى (شرحها)، وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين، والمحققين من الفقهاء، وهو أن الطواف لما على الكعبة المشرفة موج موجة منها ما دل على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف ﷺ فى الحقيقة لم يدفن إلا فى أصل الكعبة الذى خلق منه، وحكمه ذلك التموج ما مر فى إفراده، ﷺ، حتى يكون قصد زيارته ﷺ متبوعًا لا تابعًا كما تقرر علمه، انتهى.

---

(١) السهرودى: أبو جعفر عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عموية، البكرى الملقب شهاب الدين. ولد سنة ٥٣٩ هـ، له كتاب (آداب المريدين فى التصوف والأخلاق)، (د. ت ٥٦٣ هـ) نشر كتابه (عوارف المعارف) باسم عبد القاهر السهروردى فى سنة ١٩٦١. ترجمته: وفيات الأعيان: ٣/ ٤٦ - ٢٤٧؛ شذرات الذهب: ٥/ ١٥٣ - ١٥٤؛ كشف الظنون: ٢/ ١١٧٧؛ هديةالعارفين: ١/ ٧٨٥ - ٧٨٦؛ تاريخ التصوف الإسلامى، عبد الرحمن بدوى: ص ٩٤.

(٢) أى كتاب (عوارف المعارف).

- فإن قلت: هل التخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة؟!

- قلت: نعم، لأنها باعتبار ذاتها لا بما عرض لها من نحو حماها، مع أنها نقلت إلى الجحفة أعذب أرضًا فى تهامة، وأعدلها وأكثرها ماءً ونخيلاً، وأحسنها أهلاً، ومقبلاً ومقبلا مسينمًا، وفيها أخوال نبينا، ﷺ، وأنصاره، وغير ذلك من محاسنها، ومحاسنهم الجمة التى لا توجد فى أرض مكة من تهامة؛ فاتضح بما قدرته، أن تأملته هذا المقام وانكشف ما كان يطرقه فى ظلمة الأوهام؛ وفقنا الله، تعالى، فضلاً ومنًا لفهم المشكلات، وإيضاح العويصات بمنه - وكرمه، آمين.

تنبيه [رابع]:

قال المحقق المذكور فى كتاب (الجوهر) المتقدم ذكره: ومما ينبغى للزائر من حين دخوله المسجد النبوى[1] إلى حين خروجه مطالبًا بلاده، أنه يسن له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد، وصحبه وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك ومن على بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة، السلام عليك، أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

---

(١) المسجد النبوى: حول المسجد النبوى وكيفية بنائه وتاريخه ينظر: الدرة الثمينة لابن النجار بنهاية كتاب شفاء الغرام: ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦. ينظر حول النص: الجواهر الثمينة: ورقة ١٧ ب (مخ) وفيه: يسن للزائر يقصد الروضة.

وإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال هذه إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك.

قال: لما صح من طرق إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبى ﷺ ثم ليقل: اللهم، افتح أبواب رحمتك، وإذا خرج من المسجد، فليسلم على النبى ﷺ؛ ثم ليقل: اللهم، افتح لى أبواب فضلك. قال: وينبغى له فى ابتداء دخوله المسجد أن يقول، حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن مستحضراً للمهابة والعظمة.

قال الجمال الطبرى: كإمامة المحب الطبرى، ينبغى أن يقصد الدخول فى باب جبريل، لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يدخل منه، وقد تواترت تسميته بذلك على ألسنه أهل المدينة، جيلا بعد جيل. ثم يسن له أن يقصد الروضة المقدسة؛ فإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة، مع ملازمة الهيبة، والوقار، ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين يقل [فيها]: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2] وأن يكون بمصلاه ﷺ فإن لم يتيسر له، فما قرب منه مما يلى المنبر من جهة الروضة. ثم يسن له بعد ذلك أن يأتى القبر المكرم.

قال بعضهم: والأولى أن يأتيه ﷺ من جهة أرجل الصحابة، لأنه أبلغ فى الأدب من الإتيان من رأسه المكرم، انتهى.

قال: والظاهر لخلافه فإن ما وقع من بعض الأكابر من البداءة من جهة الرأس الشريف يدل على أن هذا هو الأكمل، بل هو الأليق بالأدب. وقد

(١) سورة (الكافرون)، الآية: ١.

(٢) سورة الإخلاص: الآية: ١.

سبق لك، أنه إذا أتى القبر المكرم يستدبر القبلة، ويستقبل القبر الشريف إلى أن قال: وإذا سن استدبار القبلة فى الخطبة لأجل السامعين، فلأجله، ﷺ، أولى وأحرى. وكذلك مدرس العلم بالمسجد الحرام، فإنه يسوغ له أن يستدبر القبلة، وطلبته يستقبلونه، فما بالك به، ﷺ؟.

وينبغى أن يكون واقفًا وقت الزيارة كما هو الأليق بالأدب، فإذا طال، فلا بأس أن يجلس متأدبًا جاثيًا على ركبتيه غاضًا لطرفه فى مقام الهيبة، والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضرًا بقلبه جلالة موقفه، وأنه ﷺ حى ناظر إليه، ومطلع عليه؛ وربما أطلعه الله على قلبه، وما فيه، وهل يكون بهيئة الصلاة واضعًا يده اليمنى على الشمال، وبه قال الكرمانى فى الحنيفة، والأولى إلى إرسالهما.

قال المحقق المذكور: والأليق فى هذا المقام ما قاله الكرمالى، وقد اختلف العلماء، هل الأفضل القرب من القبر المكرم، أو البعد عنه بنحو أربعة أذرع؟!. كما فى (إيضاح) النووى أو ثلاثة كما فى عبر به ابن عبد السلام؟ قال: والمعتمد عندنا أفضلية البعد، كما كان يفعل معه فى حال حياته، انتهى.

قلت: والحق أنه ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والبعد بأربعة أذراع، أو ثلاثة باعتبار ما كانوا يصلون لجدار القبر الشريف.

وأما الآن فقد جعل عليه، ﷺ مقصورةً بعيدة منعته الناس الزائرين من الوصول إليه، وإلى أقرب منه؛ فإنما يقف الزائر خلف الشباك الحديد الشريف الذى فى المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة.

قال: فإن تمكن من داخل المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف، ثم إذا وقف وسلم لا يرفع صوته، بل يقتصد، ويقول: السلام عليك، أيها النبى ورحمة الله وبركاته. السلام عليك، يا رسول الله. إلى آخر ما تقدم عن (المواهب)[1]. ومن ضاق عليه وقته اقتصر على بعضه، والتطويل أولى، ما دام القلب مستحضراً فى الهيبة والإجلال، وإلا فالإسراع أولى.

ويسن له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله، ﷺ، أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان؛ والقصد بذلك ابتداء ورد التواصل، وعدم التقاطع والاستمداد منه، ﷺ لذلك الغير، ثم إذا فرغ من السلام على رسول الله ﷺ.

ويسن أن يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله، ﷺ أبى بكر الصديق[2] رضى الله عنه، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر، صفى رسول الله ﷺ وخليفته، وثانيه فى الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله، ﷺ، خيراً، ورضى عنك، وأرضاك، ثم يتأخر إلى صوب يمينه صوباً أيضاً قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب[3]، رضى الله عنه، لأن رأسه عند منكب أبى بكر، فيقول: السلام عليك يا عمر، يا من أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة سيدنا محمد، ﷺ، خيراً، ورضى عنك وأرضاك. قال: وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة على الأصح المذكور، وعليه الجمهور كما ترى.

---

(١) ينظر: الجواهر الثمينة: الورقتان ١٧ - ١٨ (مخ).

(٢) الدرة الثمينة: ٢/ ٣٨٨.

(٣) الدرة الثمينة: ٢/ ٣٨٩.